

القيمة الاقتصادية للزمن في العقود

القرض - السلم - المرابحة

دراسة مقارنة

بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد

دكتور/ عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة في كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة بجامعة الأزهر

الفصل الأول

المفهوم الاصطلاحي لمفردات

«القيمة - الزمن - القرض السلم - المرابحة»

المفهوم الاقتصادي للقيمة^(١):

فرق الاقتصاديون بين نوعين من القيمة هما: قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة، وهذه التفرقة لا تعني حصر أنواع القيم، في هذين النوعين فقط. أما قيمة الاستعمال فتعني عند آدم سميث: المنفعة المتولدة لشخص ما نتيجة استعماله لمال ما، في وقت معين، كما يمكن التعبير عنها بأنها: الأهمية الاقتصادية التي يخلعها فرد ما، على شيء ما، وهو بصدد استعماله لهذا الشيء، أو هي: مدى قدرة مال ما، على إشباع حاجة أو منفعة شخصية لفرد ما في وقت معين. ويمكن لأي محلل اقتصادي أن يستتبط خصائص قيمة الاستعمال والتي يمكن إيجازها في:

١- أنها قيمة شخصية، ناتجة عن الاستعمال الشخصي للمال، وحجم المنفعة والإشباع الذي يقدمه هذا المال لمن يستعمله، ومن ثم فإنها من المتصور، أن تتفاوت من مستخدم للمال إلى مستخدم آخر، بل أنها قد تتفاوت بالنسبة للمستخدم الواحد من وقت إلى آخر، وعلى ذلك فإنها تقدر، بمدى حاجة الشخص إلى استخدام هذا المال، ونسبة الإشباع التي يقدمها هذا المال له وذلك بما يعني أنها قيمة غير موضوعية، حيث تتوقف على مجموعة الظروف والأوضاع النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية للشخص المستعمل للمال، وهي تخضع في ذلك لما يعرف بقانون تناقص المنفعة، وتوضيحاً لذلك فإن قيمة الاستعمال لكوب من الماء بالنسبة لشخص يسير في الصحراء أعلى بكثير، من قيمته بالنسبة لمن يقف على حافة نهر^(٢) وقيمة الاستعمال لرباط العنق بالنسبة لأستاذ الجامعة تختلف عن قيمته بالنسبة لعامل في منجم وهكذا في سائر الأموال والأشخاص.

(١) راجع على وجه الخصوص أ.د/ أحمد أبو إسماعيل - أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص ٢٠٩، أ.د/ لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي نهضة مصر - ص ١٦٥، أ.د/ رفعت المحجوب - الاقتصاد السياسي ج ٢ - نظرية القيمة والتوزيع - دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٦، ص ١١، أ.د. أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - ج ١ - دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٥٣.

(٢) وقيمة استعمال الكوب الثالث من الماء لشخص عطشان، أقل كثيراً من قيمة استعماله للكوب الأول منه.

٢- وما دامت قيمة الاستعمال توصف بأنها قيمة شخصية ترتبط بمدى قدرة المال على إشباع حاجة فردية لشخص معين في وقت معين فإنها لذلك لا تستلزم قيام السوق، إذ يكفي لتصورها وجود مال ما، وشخص ما، مستخدم لهذا المال دون حاجة لإشباع حاجاته، فإن لهذا المال بالنسبة له قيمة استعمال، ويمكنه بالتالي، الموازنة بين إستعمالات هذا المال في وجوه الاستعمال المختلفة له، وتحقيق أقصى إشباع لحاجاته منه، حتى ولو لم يستطع في يوم ما أن يبادل هذا المال في السوق بمال آخر. على أنه يجب أن يلاحظ أن قيمة استعمال شخص ما، لمال ما في وقت معين، وإن كانت تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية، فإن ذلك إنما يتعلق بالمنفعة فقط بالمنفعة الحدية للمال لا بمنفعة الكلية، أي بمنفعة المال بالنسبة للمستهلك أو المستعمل له فقط، وليس بمنفعة المال في ذاته، وذلك بما يعني أن ظاهرة تناقص المنفعة لا تنصرف إلى المال ذاته، وإنما تعود إلى طبيعة المستهلك ومدى قابلية حاجته للإشباع المباشر.

ب- قيمة الاستبدال (المبادلة):

وتعني قيمة المال بالنسبة إلى غيره من الأموال الأخرى، أي مقدار القوة الشرائية للمال، أي قدرة المال على أن يتبادل مع غيره، فإذا كان أحد المالين نقودًا سمي ثمنًا، وسمي مقابله مئمنًا وسميت العملية مبادلة، وإذا لم يكن أحد المالين نقودًا، صح أن يطلق على كلا المالين ثمن ومئمن، ولكن العملية تكون مقايضة.

وتقدر القيمة التبادلية لكلا المالين بمقدار أو بمدى أهمية التي يخلعها المجتمع على كل منهما، وذلك بما يعني أن قيمة المبادلة لا يتصور وجودها بدون جماعة من الأفراد، ينزل أحدهم عما في حوزته من مال معين، في مقابل ما في حوزة الآخر من مال معين، وذلك من خلال قوى السوق، حيث تتحدد قيمة المبادلة لكلا المالين، عند نقطة تلاقي العرض والطلب لهما.

وإذا كانت قيمة الاستعمال قيمة شخصية، تختلف من شخص إلى آخر، بحسب المنفعة التي يطلبها كل شخص من المال محل الاستعمال، فإن قيمة المبادلة قيمة موضوعية، قد تختلف من سوق إلى سوق آخر، بحسب تفضيلات المستهلكين في كل سوق وتبعًا لأذواقهم، بل أنها قد تختلف من وقت إلى آخر داخل السوق الواحدة، فقد كان للطربوش في الماضي، قيمة سوقية وتبادلية مرتفعة لدى كل من كان يوصف في مصر بالأفندي، حيث كان عرف الاستعمال سائدًا ومستقرًا على ارتدائه كغطاء للرأس،

من لوازم الوجاهة، أو من الصبغة الرسمية، بيد أنه لا قيمة له الآن من الناحية التبادلية لتغير أذواق المصريين في ارتدائه.

غير أن هذه التفرقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة لا تعني انقطاع العلاقة بينهما، في بعض أنواع المال، وإن كانت هذه العلاقة قد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين، حيث انتهى آدم سميث إلى عدم الارتباط بين منفعة المال أو قيمة استعماله، وبين قيمة المبادلة فيه، وذلك لما لاحظته من أن بعض السلع ذات المنفعة المرتفعة تكاد تتعدم قيمة مبادلتها في الظروف العادية، مثل الماء والهواء، بينما توجد سلع أخرى ذات منفعة منخفضة، وتتمتع بقيمة مبادلة مرتفعة مثل الماس والأحجار الكريمة الأخرى، وذلك في حين أن المدرسة النمساوية قد خلعت على قيمة الاستعمال أهمية كبيرة في التحليل الاقتصادي، وبالذات في تحليل قيمة المبادلة، لدرجة أنها قد فسرت قيمة المبادلة، بقيمة الاستعمال أي بالمنفعة المتولدة عن المال.

ويرى الأستاذ الدكتور/ رفعت المحجوب أنه: «دون أن ترد قيمة المبادلة إلى قيمة الاستعمال وحدها، ودون أن نقطع الصلة بينهما، فمن المؤكد وجود علاقة بين القيمتين، علاقة تسمح بإدخال قيمة الاستعمال «المنفعة» ضمن مفسرات قيمة المبادلة، وقد كان لهذه الحقيقة، أثر كبير في نظرية القيمة».

فمن المؤكد أن المنفعة، أساس للقيمة، بمعنى أن الشيء لا يمكن أن تكون له قيمة، إن لم يكن نافعا، غير أن المنفعة لا تكفي وحدها، لأن يكون للشيء قيمة بل لابد أن يكون هذا الشيء نادراً بالنسبة للحاجات، وإلا فإنه لا يعدو أن يكون من الأموال الحرة التي لا تكون لها قيمة مبادلة^(١).

ج- المفهوم اللغوي للقيمة:

عني علماء اللغة العربية ببيان مفهوم كل من القيمي والقيمة، فالمال القيمي عندهم هو ما قابل المثلي، أو هو ما ليس له مثل، والقيمي نسبة إلى القيمة، وهي: لغة واحدة القيم بكسر القاف وفتح الياء، وأصله الواو، لأنه من قام يقوم، على أساس أن القيمة تقوم مقام الشيء نفسه.

(١) رفعت المحجوب ص ١١ مرجع سابق.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، فيقال، كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت قيمتها وقوم السلعة، أي قدرها، قيمًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ قال الزجاج: والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياء فيها تقوم أموركم^(١).

د- القيمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عقد ابن عابدين في حاشيته مطلبًا لبيان الفرق بين القيمة والثلث فقال: «إن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص^(٢)، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان» وقد عرف الكمال بن الهمام القيمة بأنها: «ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق»^(٣)، وقد يراد بالقيمة عند الإطلاق، عوض المتلف^(٤).

هـ- المال المتقوم في اصطلاح فقهاء الحنفية:

هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع الحنيف له من حماية، وما أعطاه له من حرمة، ولا يثبت التقوم للمال إلا بتوفر أمرين هما:

١- إحرازه وحيازته الفعلية.

٢- جواز الانتفاع به انتفاعًا مطلقًا، فالتقوم إذن يثبت بالمالية أي بالإحراز والحيازة، وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون ما لا يكون ما لا كحبة قمح وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

والمال غير المتقوم هو:

ما لم يتوفر فيه أحد الأمرين المتقدمين أو كلاهما (الحيازة، وجواز أو حل الانتفاع به شرعًا)^(٥)، ومقتضى ما تقدم.

١- أن فقهاء الشريعة يقرون القيمة التبادلية أو السوقية قود يطلقون عليها لفظ الثمن.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (قوم).

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ٥١ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) فتح القدير للإمام الكمال بن همام ج ٧ ص ٤٣٧.

(٤) د/ علي محيي الدين على الفرق داغي - قاعدة المثلى والقيمي - دار الاعتصام ١٩٩٣ ص ١٩.

(٥) د/ محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٧ توزيع المكتبة الحديثية ص ١٨.

٢- كما أنهم يقرون قيمة الاستعمال أو المنفعة المتولدة عن استعمال المال، إلا أنهم يربطون كلتا القيمتين بحل الانتفاع شرعاً بالمال أو الشيء المراد تقويمه فما لا يحل الانتفاع به شرعاً كالخمر ولحم الخنزير لا يكون له قيمة مبادلة.

(٢)- الزمن والوقت والأجل ألفاظ مترادفة لدى فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد، وأكثرها شيوعاً هو الأجل.

والأجل الذي يقترن به الإلتزام هو: أمر مستقبل، محقق الوقوع، يتوقف على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاءه^(١).

عناصر الأجل (شروطه):

أ) الأجل: (أمر مستقبل) أي ميعاد يضرب لنفاذ الإلتزام أو لانقضائه ويكون في العادة تاريخ معين، والأمر المستقبل في الأجل هو حلول الوقت الذي لم يحل بعد عند نشأة الإلتزام، ويكون تحديد هذا الأمر المستقبلي الذي يعد أجلاً إما باتفاق الطرفين، وإما بنص القانون وإما بحكم القاضي، وقد يكون تحديده لمصلحة المدين أو لمصلحة الدائن أو لمصلحتهما معاً.

ب) كون ذا الأمر محقق الوقوع في المألوف من الحياة، فالأجل باعتباره تاريخاً معيناً يقع في يوم معين من شهر معين من سنة معينة، فإنه بذلك يكون محقق الوقوع، إذ لا بد وأن يأتي هذا التاريخ، إلا إذا قامت القيامة قبله، فمتى كان وقوع الأمر محتملاً، يعتبر محقق الوقوع، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه وتبعاً لهذا فإن الأجل ينقسم إلى: معين وإلى غير معين:

أما الأجل المعين فهو:

الذي يعرف ميعاد حلوله، وأما غير المعين فهو الأجل المحتم الوقوع في ذاته، والذي لا يعرف الوقت الذي يقع كالموت مثلاً.

نوعاً الأجل: ينقسم الأجل إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- الأجل الواقف (أجل الإضافة) وهو الذي يترتب على انقضائه نفاذ الإلتزام، وسمي بذلك لأن الإلتزام قد أوقف عن التنفيذ، وعن أن يصبح مستحق، الأداء إلى حين

(١) راجع في الأجل على وجه الخصوص أ.د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول ج ٣- دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٨٨ - ص ١٥١، أ.د/ سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الرابع ج ٢- دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٥٣١، ٥٥٣.

انقضاء الأجل، فالمفترض مثلاً، يقترن التزامه برد القرض إلى المقرض بأجل واقف، والتزام المدين بالوفاء عند المسيرة أو عند المقدرة التزام مقترن بأجل واقف.

ب- الأجل المهني أو الفاسخ (أجل التوقيت) وهو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام - لإنفاذه.

الآثار المترتبة على إضافة الالتزام إلى أجل:

إذا أضيف الالتزام إلى أجل، ترتب على ذلك نوعان من الآثار، إحداهما قبل حلول الأجل، والثانية عند حلوله، وتختلف هذه الآثار باختلاف نوع الأجل، على النحو التالي:

أ- آثار الأجل الواقف عند حلوله:

إذا أضيف الالتزام إلى أجل واقف كما في التزام المقرض برد قيمة القرض بعد سنة من تاريخ انعقاده مثلاً وكما في التزام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه في تاريخ معين، ترتب على ذلك أن يكون لكل من المقرض، ورب المال في السلم، من قبل حلول هذا الأجل، حق مؤكد الوجود، ولكنه غير مستحق الأداء قبل حلول الأجل.

ب- آثار الأجل الواقف عند حلوله:

يحل الأجل بأحد أسباب ثلاثة: إما بانقضائه، أو بسقوطه، أو بالنزول عنه ممن لهم مصلحة فيه (المدين أو الدائن أو كلاهما) وإذا حل الأجل الواقف لسبب من هذه الأسباب، أصبح الحق نافذاً، ووجب على المدين القيام بتنفيذه بعد أن يعذره الدائن. ويترتب على أن حق الدائن يصبح نافذاً بحلول الأجل أنه يجوز للدائن في هذه الحالة اتخاذ عدد من الإجراءات منها إجبار المدين على أداء الدين ويقبل من المدين الوفاء الاختياري ولا يجوز له استرداد ما دفعه، لأنه دفع ديناً مستحق الأداء، وتقع المقاصة القانونية بينه، وبين دين آخر مقابل له مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يحجز بموجبه على ما تحت يد مدين المدين، كما يجوز له توقيع الحجز التحفظية الأخرى، ويسري في حق الدين الذي حل أجله التقادم المسقط، وللدائن أن يحبس به ديناً في ذمته للمدين.

اقتران الأجل بالالتزام عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون:

أن قضية كلام فقهاء القانون في ذلك هي: أن كل التزام يتوقف نفاذه أو انقضاؤه على أمر مستقبل محقق الوقوع - على نحو ما تقدم، فإن هذا الالتزام لا بد وأن يقترن بالأجل.

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الأجل لا يفترن (لا يرتبط) إلا بالعقود أو الالتزامات، التي يكون للأجل فيها مقابل من العوض وذلك بما يعني، أنه إن كان له مقابل أو اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد غالباً مثل البيع بالأجل، وبيع السلم فإن الأجل يفترن بهذا العقد، وسوف نرى مستقبلاً أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا أن يكون تسليم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وذلك خلافاً لما إذا كان العوضان في العقد أو الالتزام لا يحتملان معاً أو لا يحتمل أحدهما الزيادة أو النقص فإنه لا يجوز شرط الأجل في هذا العقد ومن ذلك عقد القرض.

والزمن^(١) في اللغة:

هو الوقت قليله وكثيرة، وجمعه أزمنة، ومن معانيه الوقت والأجل، أما الوقت فهو مقدار من الزمن قدر لأمر ما، وجمعه أوقات، وأما الأجل فهو مدة الشيء، وغاية الوقت المحدد وجمعه آجال.

ونعني بالقيمة الاقتصادية للزمن: المقابل المادي الذي يمنح أو يستحق نتيجة لتأجيل الوفاء بأحد البدلين في العقود المشار إليها، في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا التأجيل، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٣) القرض:

القرض في أصل اللغة العربية هو القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

ويمكن التفرقة عند علماء الاقتصاد بين أربعة أنواع من القروض، وفقاً للطبيعة القانونية لشخص المدين أو المقرض على النحو التالي:

أ- فالمدين قد يكون فرداً عادياً (طبيعياً) يحصل على قدر من مال الغير ليرد بدله إما في أجل محدد كما يرى فقهاء المالكية، بناء على أن المقرض، قد أخذ مال القرض لينتفع به، فلا بد وأن يمنح المقرض، الحد الأدنى الذي ينتفع فيه بمحل القرض عادة، وإما في أجل غير محدد كما يرى جمهور العلماء، أو على حسب التعبير الفقهي أن يكون القرض حالاً، بما مؤداه أنه لا يمتنع على المقرض أن يطلب استرداد ماله في أي وقت، دون أن ينتظر أجلاً معيناً يمتنع عليه ذلك، ففضية اعتبار القرض حالاً لدى الجمهور لا يقصد بها استرداد المقرض لمال القرض برد القرض وقتما يشاء وحجب

(١) راجع المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

السلطة عن المقرض في أن يتمسك كذريعة لعدم الرد بأجل القرض، إذ الأصل أن القرض عقد إرفاق، وأن المقرض عندما أعان المقرض على فك كربته، يكون غير ملزم بانتظار أجل معين لاسترداد ماله، فقد يقع في أثناء هذا الأجل بضائقة تعوزه إلى ماله وقد تستدعي كربته ومركزه المالي حصوله على ماله، فالأولى ألا يلزم بأجل معين لما يقدمه إلى الغير من قرض، والقرض والسلف في هذا النوع مترادفان.

ب- المدين قد يكون شخصاً معنوياً خاص (إحدى شركات الأشخاص أو الأموال) الخاضعة لأحكام القانون الخاص، يحصل على قدر من مال الغير عن طريق طرح سندات للإكتتاب العام أو المغلق، حيث يمثل السند صك الدين على المدين المقرض (جهة الإصدار) ويخول لصاحبه أو المكتتب فيه حق الحصول على أصل الدين في الوقت المحدد بوجه السند، وحق الحصول على الفوائد والمزايا الأخرى التي تحددها نشرة الاكتتاب في القرض، وتعتبر جهة إصدار السند في هذا النوع من القروض هي الجهة المدينة، أما المكتتب في هذه السندات فيمثل الدائن أو الدائنين.

ج- كما أن المدين قد يكون أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة) وتعرف القروض في هذا النوع بالقروض العامة، وهي تنقسم في هذا النوع وفقاً لعدد من المعايير إلى: قروض داخلية وخارجية، وإلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وقروض مؤيدة، وتحدد نشرة الاكتتاب في كل قرض علاقة المكتتب بجهة الإصدار وحقوقه قبلها.

د- ويستتوي جانب من فقه القانون التجاري القول بأن الوديعة النقدية المصرفية تتحول بمجرد الإيداع إلى قرض^(١)، يمثل المودع جانب الدائن، ويمثل فيه البنك جانب المدين أو المقرض، ويقتضي هذا التحليل يلتزم المقرض برد شيء مماثل للوديعة، ولا يلتزم بالحفظ، ويتملك المال المقرض، ويتحمل خطر هلاكة بقوة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ويتفق هذا التكييف للوديعة النقدية المصرفية مع نص المادة ٧٢٦ مدني مصري، حيث تنص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأدونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً».

(١) أ.د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨ - ص ٢٩.

وإذا كان الفقه الإسلامي، في عصور الاجتهاد الأولى، لم يتناول إلا أحكام النوع الأول فقط ونعني به القروض الشخصية الفردية، وما ذلك إلا لأن بقية أنواع القروض لم تكن شائعة لديهم وأن كانت هناك اجتهادات فقهية معتبرة من متأخري فقهاء المسلمين في تكييف وبيان أحكام الأنواع الثلاثة المشار إليه.

التعريف بالقرض عند فقهاء المسلمين:

عرفه ابن عابدين في حاشيته بقوله^(١).

القرض لغة: ما تعطيه لانتقاضه من قيمي أو مثلي، وشرعاً: ما تعطيه من مثلي

لانتقاضي مثله.

(خرج بذلك، وديعة وهبة ونحوهما كعارية وصدقة لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية، ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة) والمثلي: ما لا تتفاوت أحاده، أي تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض» وهذا عند فقهاء الحنفية، أما حد المثلي عند فقهاء الشافعية فهو: «ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه».

وعرفه السيد عمر بركات (صاحب فيض الإله المالك) بقوله: القرض شرعاً تمليك الشيء على أن يرد - أي المقترض - مثله^(٢).

وعرفه الشيخ العدوي المالكي بقوله: والسلف بمعنى القرض وهو: دفع المال على وجه القرية لله تعالى، لينتفع به أخذه، ثم يرد له مثله، أو عينه^(٣).

وعرفه ابن شهاب الرملي الشافعي في نهاية المحتاج بقوله: «تمليك الشيء يرد بدله» أي على أن يرد المقترض بدله^(٤).

وعرفه الشيخ محمد زكي عبد البر من متأخري الحنابلة بقوله: «دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه ويرد بدله»^(٥).

عقد القرض في القانون المدني^(١):

(١) راجع: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ١٧١ دار الكتب العربية - بيروت.

(٢) فيض الآله المالك - السيد عمر بركات ج ٢ ص ٢٠ - مصطفى الحلبي ط ٢.

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني - دار الفكر ج ٢ ص ١٥٠.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لابن شهاب الدين الرملي - دار الفكر بيروت ج ٤ ص ٢١٩.

(٥) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي د/ محمد زكي عبد البر - دار الثقافة - قطر - ١٩٨٦

عرفت المادة ٥٣٨ من القانون المدني القرض بأنه: «عقد يلتزم به المقرض، أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته» ويلاحظ على التعريف الذي أوردتم المادة ٥٣٨ مدني مصري للقرض أنه يعترف صراحة بأن المقرض يمتلك محل القرض بالقبض، حيث لا يتصور نقل ملكيته إلا بالقبض، وسوف نحتاج إلى هذه الملاحظة عند مناقشتنا للأساس الفني للفائدة على القرض، حيث تبني المشرع المدني المصري في المواد ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢ من القانون المدني فكرة أن القرض إجارة للمحل وأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض بمثابة أجره لمحل القرض، وهذا الكلام لا يستقيم مع تملك المقرض لمحل القرض إذ المالك لا يدفع أجره على ملكه ولا يستأجر ما يملكه. ويتحلل التعريف القانوني المتقدم للقرض إلى ثلاثة عناصر، تعد في ذات الوقت الخصائص المميزة له وهي:

- ١- عقد القرض عقد رضائي: بمعنى أنه يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.
- ٢- القرض عقد ملزم للجانبين: بمعنى أن ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقرض، حيث يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل ملكية محل القرض إلى المقرض ويسلمه إياه، ولا يسترده منه إلا عند نهاية أجل القرض، ويضمن الاستحقاق^(٢)، والعيوب الخفية، وحيث يلتزم المقرض أن يرد المثل عند نهاية أجل القرض، وأن يدفع مصروفات عقد القرض، وقد يدفع فوائد مقابلاً للقرض، في حالات سيأتي بيانها.
- ٣- القرض عقد تبرع في الأصل وقد يكون عقد معاوضة فالأصل أن يكون القرض عقد تبرع، بما يعني عدم وجوب الفوائد إلا إذا كانت مشروطة، وعندئذ تكون هذه الفوائد اتفافية، وهي لا تستحق إلا عند حلول مواعيد استحقاقها طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد.

(١) ز.د/ عبد الرازق السنهوري - الوسيط ج ٥ ص ٥٢٥ - ص ٥٩٩ مرجع سابق.

(٢) وبمقتضى هذا الضمان يرجع المقرض على المقرض بالتعويض عما أصابه من ضرر أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي للشيء المقرض بفائدة.

صور (أشكال) عقد القرض:

إن عقد القرض قد يأخذ الصورة أو الشكل المباشر للقرض، الذي يلتقي فيه الإيجاب والقبول صراحة على القرض، وقد يتخذ صوراً أو أشكالاً أخرى مختلفة غير الصورة المتقدمة منها:

(أ) أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، وتطرحها أمام الاكتتاب العام، فتعد هذه السندات صكوك قرض عقده جهة إصدارها مع المكتتبين فيها، وفي هذا الشكل تعد جهة الإصدار مقترضاً، ويعد المكتتبون في السندات مقرضين، وتعد قيمة السندات حجم أو مبلغ القرض، وتعد نشرة الاكتتاب في السندات شروط وإجراءات ومواعيد القرض.

(ب) تحرير الكمبيالة أو السند الإذني أو السند لحامله، حيث أن هذه الأوراق التجارية قد تكون قروضاً يعقدها من قام بتحريرها بصفته مقترضاً لصالح من حررت له بصفته مقترضاً.

(ج) فتح اعتماد في مصرف لعميل: حيث يعتبر العميل مقترضاً من المصرف مبلغاً، حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح.

(د) إيداع نقود في مصرف: حيث يرى جانب من فقه القانون التجاري أن الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها، تتحول بمجرد الإيداع إلى قرض، يمثل فيه المصرف الجانب المقترض، بينما يمثل المودع جانب المقرض.

فوائد القرض في القانون المدني:

تتنوع الفوائد على القروض في القانون المدني إلى نوعين رئيسيين هما: فوائد اتفاقية (تعويضية)، وفوائد تأخيرية.

(أ) أما الفوائد الاتفاقية أو التعويضية: فهي تلك التي يستحقها الدائن مقابل انتفاع مدينه بمبلغ الدين في الفترة السابقة على حلول أجله.

ومن حيث إن القرض في الأصل عقد تبرع، لذلك فإن الفوائد الاتفاقية لا تجب إلا إذا كان هناك اتفاق بشأنها بين طرفي القرض، حتى ولو كان القرض تجارياً.

(ب) وأما الفوائد التأخيرية: فإن المشرع المدني، قد اقترض وفي جميع أنواع القروض (حتى تلك التي لم تشترط فيها الفوائد الاتفاقية) أن تأخر المدين عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله، يصيب الدائن بضرر، يمكن تقديره بناء على عدة اعتبارات

هي:

١- اعتماد الدائن على الحصول على قيمة الدين في أجل استحقاقه، وترتيب شئونه المالية بناء على ذلك.

٢- إمكانية اقتراضه مبلغاً معادلاً لمقدار الدين، وتحمله تبعاً لذلك فائدة بالسعر السائد في السوق.

٣- قد يفوت تأخر المدين في الوفاء على الدائن، مقدار الفائدة التي كان يستطيع الحصول عليها، لو تم الوفاء بالقرض في موعد استحقاقه، وقام الدائن بإقراضه لشخص آخر.

افترض المشرع أن الدائن (المقرض) سوف يصاب بالضرر المشار إليه نتيجة لتأخر المدين (المقترض) في الوفاء عند حلول أجل القرض، وقد قدر المشرع هذا الضرر، بمقدار سعر الفائدة السائد في السوق، بيد أن المشرع قد أوجب لاستحقاق الدائن فوائد التأخير توفر أربعة شروط هي:

١- عدم وفاء المدين بالتزامه، أو تأخره في الوفاء به.

٢- إضرار المدين (بالسداد).

٣- إصابة الدائن بضرر.

٤- قيام علاقة سببية بين ضرر الدائن وعدم الوفاء بالدين.

وقد افترض المشرع المدني بما لا يقبل إثبات العكس حصول ضرر للدائن مع عدم وفاء المدين بالتزامه أو تأخره في الوفاء به، دون أن يطلب من الدائن إثبات الضرر، وفي مقابل ذلك، فإن المشرع المدني قد اشترط لاستحقاق فوائد التأخير، أن تحصل المطالبة القضائية بها، وتقدر الفوائد التأخيرية وفقاً لإحدى طرق ثلاثة هي: أما بالاتفاق، وأما بحكم القضاء، وإما بنص القانون.

المشروع المدني المصري يعتبر الفوائد أجراً:

لقد اعتبر المشرع المصري في أكثر من موضع من القانون المدني أن القرض بفائدة هو قرض بأجر، وأن الفائدة في حد ذاتها إنما هي أجر لمحل القرض خلال مدته، وفي ذلك تنص المادة ٥٤٠ مدني على أنه: «إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية» كما تنص المادة ٥٤١ على أنه: «إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر، واختار المقترض استبقاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً»، وتنص المادة ٥٤٢ على أنه «على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها، عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على

فوائد اعتبار القرض بغير أجر» وقد تكرر اعتبار المشرع المدني أن الفائدة أجر في مواضع أخرى كثيرة.

مقتضى اعتبار الفائدة أجراً لمحل القرض:

إن مقتضى اعتبار الفوائد في عقد القرض أجراً لمحل القرض، هو أن يكون عقد القرض من العقود الزمنية، التي ترتبط فيها منفعة المقترض بمحل القرض بزمن أو بأجل القرض والتي تتحدد وترتبط فيها بالتالي الفائدة بأجل انتفاع المقترض بمحل القرض كما ترتبط الأجرة في عقد إيجار العقار بمدة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولذلك فإنه لا غرو أن تتحدد المدة التي تدفع عنها الفوائد في عقد القرض، من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض أو يستمر سريانها إلى اليوم الذي ينتهي فيه القرض بالوفاء أو بالإبراء، وذلك بما يعني: أنه لو انقضت مدة بين تمام انعقاد القرض، وتسلم المبلغ المقترض لم يجب على المقترض أن يدفع فوائد عن هذه المدة، لأن الفوائد إنما هي مقابل انتفاع المقترض بمبلغ القرض، والمقترض لم ينتفع بمبلغ القرض إلا من يوم تسلمه إياه، كما ينبنى على ذلك أيضاً أن المقترض يجوز له أن يسترد الفوائد التي دفعها عن المدة التي لم تكن تستحق فيها.

تعارض النصوص القانونية:

أن المشرع المدني المصري عندما عرف القرض في المادة ٥٣٨، عرفه بأنه: «عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر..» فالقرض إذن وبناء على هذا النص وارد على ملكية المقترض لعين القرض، وليس وارداً على تملك الانتفاع بها أو تملك منفعتها لأجل معين، فإذا عاد المشرع وأقر فيما يتعلق بالفائدة بأنها أجرة أو فيما يتعلق بما أجراه من تقسيم للقرض إلى قرض بأجر وقرض بغير أجر وأعترف بذلك بأن القرض أجاره، في محاولة منه لإيجاد أساس فني، أو مسوغ عقلي لاستحقاق المقرض للفوائد الاتفاقية، فإن هذا المسلك معيب فنياً من حيث أنه أوجد تعارضاً بين بعض النصوص القانونية، فالذي تملك العين (المال المقترض) والتزم برد مثلها قدرًا ونوعًا وصفة، لا يلتزم بدفع أجرتها، والذي تملك محل القرض واستهلك عينه، لا يمكن وصفه بأنه مستأجر لها فالمالك لا يستأجر ما يملك ولا يدفع عنه أجرة.

منشأ (سبب) التعارض المشار إليه:

إذا لم أخطئ الفهم، فإن منشأ أو سبب هذا التعارض بين النصوص القانونية المشار إليها مركب من ثلاثة عناصر هي:

- ١- اقتران الالتزام في القرض بالأجل.
- ٢- تقرير الفوائد الاتفاقية للقرض.
- ٣- محاولة المشرع المدني إيجاد أساس فني لهذه الفوائد.

موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية:

ينقل الشيخ المطيعي في تكملة المجموع عن مصنفه صاحب المذهب قوله: «ولا يجوز شرط الأجل فيه (في القرض) لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه» ويقول الشيخ المطيعي شارحاً لعبارة مصنفه، وذاكراً مذاهب الفقهاء في مسألة شرط الأجل في القرض: «ولو أقرضه شيئاً إلى أجل ما (لا) يلزم الأجل وكان حالاً.. وقال مالك: يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن (يكون) مقبوضه إلى أجل، ويدخل في انتهائه، بأن يقرضه حالاً، ثم يؤجله له فيتأجل، ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل في القرض، وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل.

دلينا على مالك رحمه الله تعالى: أن الأجل يقتضي جزءاً من القرض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه^(١).

وإذا كان الإمام مالك قد أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد علل فقهاء المذهب ذلك بأن فيه مزيداً من الرفق بالمقترض، الذي يمكنه مع الأجل أن يبني توقعاته، تبعاً لمقدار الأجل الممنوح له، إلا أن جميع فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على عدم جواز القرض الذي يجر منفعة سواء للمقترض باشتراك الزيادة له، أو أي صفة أخرى لنفعه، أو للمقترض باشتراك النقصان عما استقرضه، أو أي صفة أخرى لنفعه، وذلك لأن أي شرط من هذا القبيل يناقض مقتضى القرض وهو رد المثل ممنوع شرعاً من حيث دخوله تحت باب الربا.

(١) المجموع - شرح المذهب - ج ١٢ وهو الجزء الأول من تكملة المجموع للشيخ/ محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة ١٩٨٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

وإذا كان هذا هو موقف الفقهاء من تقرير شرط الأجل والزيادة والنقصان في القرض، وهو الموقف الذي يغنيهم عن البحث عن أي أساس أو سبب فني لأية زيادة أو فائدة يتحملها المقترض لصالح المقرض، إلا أنهم مع ذلك قد بحثوا مسألة استئجار النقود وقد رفض جميع الفقهاء استئجار النقود سواء كان استئجارها لتحقيق منفعة مقصودة أو غير مقصودة.

ويمكن حصر أسباب الرفض فيما يأتي:

١- أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بعد استهلاك أعيانها، وهو ما يخالف حقيقة الإجارة من حيث كونها عقد على منفعة معلومة مقصودة شرعاً قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم مع بقاء العين المستأجرة مدة الإجارة فمحل عقد الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذات العين.

٢- أنه على فرض بقاء عين النقود، في بعض حالات استئجارها، وذلك كمن يستأجرها للتفاخر بها في أحد مجالسه، ثم يردها بعينها إلى المؤجر بعد أن يستوفي منها المنفعة المشار إليها، ومن ذلك استئجار النقود المعدنية «الدراهم والدنانير» كنوع من الديكور لتزيين المحل، حيث يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، وفي مثل هذه الحالات جرى خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: يجوز العقد لأنه على منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع، ومنهم من قال لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائع الصنائع أنه: «لا يجوز إجارة الدراهم والدنانير» لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة إنما هي المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر بها ميزاناً، ذكر في الأصل أنه يجوز، لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها، وذكر الكرخي: أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة، والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة^(١).

ويؤيد ذلك الإمام ابن قدامة المقدسي فيقول: «ولا يجوز إجارة النقود ليكمل بها الدكان»، لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذ من أكل

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤ ص ١٧٥.

المال بالباطل، ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به. لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين، كما لو استأجر ديناراً لينفقه^(١).
وقد حدد ابن قاسم في شرحه على متن أبي شجاع ضابط ما تصح أجارته فقال:
«وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت أجارته، وإلا فلا»^(٢).
مفهوم القرض والدين والسلف في اللغة العربية^(٣):

القرض هو: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، والجمع: قروض، أقرض فلاناً وقارضه: أعطاه قرضاً، ويقال: أقرضه مالاً ومن ماله، وأقرض: أخذ قرضاً، واستقرض: طلب القرض.

والدين: القرض أو الأجل وإلا فهو قرض، الجمع: أدين وديون، ودان الرجل يدين ديناً فهو دائن بمعنى مدين وأدان واستدان وتدين: أقرض وأخذ ديناً ودنت الرجل وأدنته أعطيته ديناً، وأقرضته، ورجل مدين ومديون ومدان، عليه دين، ورجل مديان: يقرض كثيراً، ويستدين كثيراً، ضد وداينته: أقرضته وأقرضني.

والسلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض رده كما أخذه، سلف فلاناً مالاً وأسلفه: أقرضه، وتسلف من فلان، وأسلف منه وأقرض، وأسلف منه الدراهم أخذها سلفاً.

موضوع القرض - طبيعته - حكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: القرض تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - «منيحة ورق أو منيحة ذهب» فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفقة، تلك المدة، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء^(٤).

وفي موطن آخر يقول: أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم «منيحة»، فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع - مصطفى الحلبي ج ٢ ص ٢٧.

(٣) الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - دار الفكر العربي ص ٢٠٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٧٢.

أصله، أن يعطيه أصل المال، لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه والمقترض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له مثله، فإن إعادة المثل، تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة لي المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره^(١) ويرى ابن قدامة المقدسي في مؤلفه «الكافي» أن القرض إنما شرع رفقا بالمقترض، فالقصد منه أرفاق المقترض، ولهذا منع المشرع الإسلامي حال عقده، أي شرط يترتب عليه زيادة عن المثل قدرًا أو صفة، فإن تعلق الشرط برد المقترض دون ما أخذ، فإن فقهاء المذهب الحنبلي انقسموا في ذلك إلى فريقين: حيث يرى بعضهم عدم الجواز، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى القرض وهو رد المثل، أشبه شرط الزيادة، وهنا يبطل الشرط، ويبقى الإرفاق بحاله على أحد قولين في المذهب.

وقال بعضهم: يحتمل ألا يبطل، لأن نفع المقترض لا يمنع منه، لأن القرض إنما شرع رفقا به، فأشبهه شرط الأجل، بخلاف الزيادة^(٢).

ويؤكد صاحب فيض الإله المالك ما تقدم فيقول: في القرض إعانة على كشف كربة، وهو أفضل من الصدقة من حيث أنه لا يقع إلا في يد محتاج في الغالب، وموضوعه هو الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًا، خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٣). وفي عرضه المنهجي لأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ينتهي الشيخ محمد زكي عبد البر إلى ازدواجية الطبيعة الشرعية للقرض على النحو التالي^(٤) فهو من جهة عقد إرفاق وقربة، أي جعل للرفق بالمستقرض فلا يراد به الفضل، بل المقصود الأعظم فيه الإرفاق^(٥).

وهو من ناحية ثانية عقد معاوضة، إذ فيه يزول الملك عن الشيء المقرض بعوض، (هو المثل في المثلى والقيمة في المتقوم). فيشبه البيع، لأن فيه مبادلة، لكنه لا يسمى بيعًا.

وقد نقل الشيخ عن الكاساني من بدائع الصنائع قوله: أن القرض تبرع ابتداءً لأنه لا يقابله عوض في الحال، ومعاوضة انتهاءً، وقوله: إن القرض يسلك به مسلك

(١) نفس المرجع - مجلد ٢٠ ص ٥١٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) فيض الإله المالك - السيد عمر بركات - ج ٢ ص ٢٠ مصطفى الحلبي ١٩٥٣.

(٤) د/ محمد زكي عبد البر ص ٦٥ مرجع سابق.

(٥) أرفقه: رفق به، ونفعه، وارفق واستعمال، وأرفق فلانًا: نفعه، والإرفاق: المنفع - المعجم الوسيط.

العارية) لأنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تملك الشيء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، ولا سبيل إلى الأول، لأنه تملك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية.

ويفرق الشيخ عبد البر بين عقد القرض وعقد الصرف، والسلم والعارية فيقول: إن القرض دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه ويرد بدله، وأنه عقد إرفاق، وهو قد يشتبه بعقود الصرف والسلم والعارية، ولكنه في الحقيقة مختلف عنها، فهو قد يشتبه مع الصرف إذا كان موضوع القرض نقدًا فيكون في كليهما مبادلة نقد بنقد إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه، ويرد بدله، أما الصرف فهو: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره، فالصرف:

١- لا يكون إلا في النقد، أما القرض فليس مقصوراً على النقد، بل يكون في المتليات والقيميات عموماً.

٢- ويشترط في الصرف أن يتم تقايض البديلين معاً في المجلس، قبل تفرق العاقدين وأما في القرض فلا يجب القبض في المجلس، إذ يصح تأخر قبضه عنه، وأما البذل، فيتأخر رده.

٣- وأخيراً فإن القرض عقد إرفاق، وأما الصرف فمبادلة.

معايير التفرقة بين القرض والسلم

السلم هو: أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ومثاله: أن يسلم شخص لآخر في مجلس العقد ألف جنيه مثلاً، على أن يسلمه المسلم إليه كمية من إنتاجه من القمح أو المنسوجات أو غيرها، مضبوطة بالصفة بعد مدة زمنية معلومة.

وإذا كان القرض والسلم يتشابهان في أن أحد البديلين يدفع حالاً في مجلس العقد، مقابل عوض موصوف في الذمة، إلا أنهما يختلفان في أن القرض إنما يرد بدله، هو مثله أو قيمته، وهو عقد إرفاق، أما السلم فمبادلة عين بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجري على غير القياس).

معايير التفرقة بين القرض والعارية:

العارية هي: إياحة الانتفاع بعين مال بغير عوض، فهي نفع عين يحل الانتفاع بها، مع بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، ليردها المستعير إلى مالكها، فهي هبة منافع،

وإذا كان القرض يشبه العارية من حيث أن فيهما انتفاع بما لا يملك بإذن المالك (المقرض والمعير) إلا إنهما يختلفان في أمور منها:

- أ- المال في العارية لا يستهلك بالاستعمال خلاف المال المقترض.
- ب- الرد في العارية يبقى على ملك المعير، بينما تنقل ملكيته في القرض إلى المقترض بالقبض على أن يرد بدله لا عينه.

هل القرض بيع على غير القياس أم هو تبرع بالمنفعة؟

يتفق الإمامان البهوتي في كشف القناع، القرافي في الفروق، على أن القرض نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة اعتبارها الشارع رفقا بالمحتاجين⁽¹⁾ وتعميماً لفضيلة المعروف بين العباد، وقد عقد الإمام القرافي في الفرق الحادي والمائتين مقارنة بين قاعدة القرض، وقاعدة البيع وقال: «أعلم أن قاعدة القرض، خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية هي:

- ١- قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام.
- ٢- قاعدة المزابنة وهي: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه من غير المتليات.
- ٣- قاعدة بيع ما ليس عندك في المتليات.

وسبب مخالفة هذه القواعد:

مصلحة المعروف للعباد، ولذلك: فإن القرض متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعيين المعروف، مع تعيين المحذور، وهو مخالفة القواعد.

ويفترض الإمام القرافي سؤالا:

يخرج عليه مسألة فقهية دقيقة فيقول العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك، إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض؟ والجواب: إذا وقعت العارية بعوض، صارت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا، ولا تلك المفاصد الثلاث، والقرض بالعوض بيع،

(١) كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بين إدريس البهوتي دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٢ ج ٣ ص ٣١٢.

فيتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا، فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل»^(١).

وقد رفض الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين أن يكون القرض بيعاً على غير القياس حيث يقول^(٢) «وأما القرض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا أسماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات، يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود به إليه، وباب القرض من جنس باب العارية أو المنيحة، مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.. وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة.

وخلاصة ما تقدم في هذه الفقرة:

إن موضوع القرض هو التبرع بمنفعة المال محل القرض، وأنه في طبيعته الشرعية يقترب كثيراً من العارية، وأنه قد شرع تحقيقاً لمصلحة اعتبرها الشارع الحنيف هي الرفق بالمحتاج وغرس فضيلة المعروف بين العباد، ولهذا حرم الشارع كل عمل يخرج عن موضوعه أو طبيعته أو حكمة تشريعه.

حكم القرض من حيث ذاته:

هناك شبه إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية^(٣) على أن القرض من حيث ذاته مندوب إليه بالنسبة للمقرض (مباح للمقرض) ومحل ندبه ما لم يكن المقرض مضطراً، وإلا كان واجباً، ومالم يعلم أو يظن من أخذه أنه سوف ينفقه في معصية، وإلا حرم عليهما، أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاقتراض، إن لم يرج وفاءه، من سبب ظاهر، ما لم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر

(١) الفروق للإمام القرافي - ج ٤ ص ٢ الفرق ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠.

(٣) راجع نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج ٤ ص ٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٢ - عيسى الحلبي، حاشية العدوي ج ٢ ص ١٥.

فاقته، بحيث لو أن المقرض علم حقيقة أمره لم يقرضه، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضاً لما فيه من التدليس والتغريب^(١).

اشتراط الأجل في القرض:

اختلف الفقهاء في مسألة أجل القرض، وصورة هذه المسألة أن يكون القرض قد انعقد، وملك المقرض محل القرض بالقبض، فهل يجوز للمقرض مطالبة المقرض ببديل القرض في الحال، وهل يلزم المقرض الرد بناء على هذه المطالبة، وماذا لو كان هناك أجل مضروب بين الطرفين للقرض، سواء كان هذا الأجل لصالح المقرض أو المقرض، وماذا لو انتهى هذا الأجل دون أن ينتفع المقرض بالقرض عادة أمثاله؟
أنا وقبل أن نجيب عن هذه التساؤلات، سوف ننقل ثلاث عبارات لفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية، تصور لنا مدى الخلاف بين الفقهاء حولها، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) اختلاف الفقهاء في صفة القرض، وهل هو عقد لازم من طرفيه، أو غير لازم بما يخول لهما أو لأحدهما فسخ عقد المقرض بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وبما يخول المقرض مقاضاة المقرض إن امتنع عن تسليم محل القرض له بعد انعقاد العقد؟

حيث ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه: عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض، وذلك بما مؤداه:

أ- أن المقرض يملكه بالقبض عند الحنابلة، وبالعقد عند المالكية لكن الملك عندهم لا يتم فيه للمقرض إلا بالقبض والحيازة، ومتى ملكه المقرض صار مالاً من أمواله ويقضي له به وإن لم يقبضه، فإن حصل للمقرض مانع قبل القبض والحيازة لم يبطل العقد.

ب- لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك، لأنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع.

(١) راجع نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج ٤ ص ٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٢ - عيسى الحلبي، حاشية العدوي ج ٢ ص ١٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٥٤ - دار الكتاب العربي.

أما عند الشافعية والحنفية:

فإن القرض عقد غير لازم، حيث ذهب الشافعي إلى أن للمقرض الرجوع في عين ماله، لأن كل ما يملك المطالبة بتمتله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية.

وقالت الحنفية: إن القرض عقد غير لازم من الجانبين، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وينفسخ القرض عندهم بأحد أمرين: أولهما موت أحد المتعاقدين والثاني: أن يفسخه واحد منهما ولو بدون رضا الآخر، حتى ولو لم تنته مدته، لأن الأجل فيه غير لازم، ومتى انفسخ بأحد هذين السببين، وجب رد مثل القرض، ولا يجوز للقاضي إمهال المستقرض عن وقت وجوب رده، إلا إذا كان معسراً لا مال عنده للوفاء^(١).

(٢) أما الاعتبار الثاني فهو: اختلاف الفقهاء في زمن تملك المقرض لمحل القرض وهل يملكه بالعقد، أم بالقبض، أم يملكه بالعقد ولا يتم الملك فيه إلا بالقبض؟ أقوال متعددة في ذلك.

فإذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإن ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع يمنع الأجل في القرض بمعنى أنه يجعل الاتفاق عليه غير لازم، ويجوز للمقرض أن يطالب المقرض بالأداء قبل حلول الأجل، ويكون المقرض حينئذ ملزماً بالأداء، وينسب الأخذ بهذا الرأي إلى الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبي حنيفة رحمهم الله، وهو يقرر ما تقدم في قوله: مسألة: وله - أي للمقرض - طلب بدله في الحال، لأنه (أي القرض) سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف ولو أقرضه تقاريق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه ببوعاً حالة ثم طالبه بثمنها جملة، وإن أجل القرض لم يتأجل، وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلاً بتأجيل، وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض: كقولنا ويعلل ابن قدامة المقدسي لما ذهب إليه بقوله: «ولنا

(١) د/ أسامة محمد العبد، د/ علي الليثي - شرح أحكام بعض المعاملات المالية في الفقه الحنفي مكتبة نانسي

أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي بالخبر (أي حديث المؤمنون عند شروطهم) مخصوص بالعارية^(١).

ويذكر ابن شهاب الرملي تفصيلاً أوضح في مسألة اشتراط أجل لرد القرض فيقول: (ولو شرط أجلاً، فهو كشرط مكسر عن صحيح^(٢) إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح، أو له، والمقرض غير مليء، فيلغو الأجل لامتناع التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقرض، ولا اعتبار بجرها له في الأخيرة، لأن المقرض لما كان معسراً، كان الجر إليه أقوى فغلب، ويسن الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدين الحال..

ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار.. (وإن كان) للمقرض رض (كزمن نهب) والمقرض مليء بالقرض أو بدله، فيما يظهر فكشرط رد (صحيح عن مكسر) فيفسد القعد (في الأصح) لأن فيه جر منفعة للمقرض، والثاني يصح العقد ويلغو الشرط^(٣). ويوضح الشيخ الدسوقي مذهبه فيقول: «والحاصل أن المقرض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده، إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقرض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله»^(٤).

وقضية الخلاف بين الأئمة المتقدمين تتلخص في أن من نظر منهم إلى أن القرض عقد إرفاق، وأنه يمتنع فيه كل شرط جر نفعاً سواء للمقرض أو المقرض، منع من اشتراط الأجل في القرض، احترازاً من أمرين هما: الإضرار بالمقرض المتفضل بماله، وثانيهما: احترازاً من الوقوع في الربا، حيث يجر الشرط منفعة زائدة تخرج القرض عن مضمونه.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ج ٤ ص ٣٥٧ - دار الكتاب العربي.

(٢) في المسألة السابقة مباشرة يقول الإمام الرملي: «ولو شرط» أن يرد (مكسراً عن صحيح أو أن يفرضه) شيئاً آخر (غيره لغى الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به (والأصح أنه لا يفسد العقد) لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقرض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعداً حسناً.. والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد..

(٣) راجع: نهاية المحتاج للإمام الرملي ج ٤ ص ٢٣١ مرجع سابق.

(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق.

أما من نظر إلى الحاجة الباعثة للمقترض على الاقتراض وهي الانتفاع بمحل القرض مدة من الزمن، فإنه قد أقر اشتراط الأجل فيه، ولم يوجب الرد إلا إذا انقضى هذا الأجل إن كان مشروطاً في العقد، أو ينتفع المقترض بمحل القرض للمدة التي جرى بها العرف والعادة.

ولنا أن الرأي الأول هو الراجح، فقد يعرض للمقترض ما يقتضي حاجته إلى ماله، وقد يعرض للمقترض ما يقتضي يساره، أو ما يقتضي فسخ العقد، وقد يمنع اشتراط الأجل رد القرض، إلا إذا كان المقترض معسراً لا مال عنده للوفاء فيكون أنظاره واجباً، وإذا تقرر أن الأجل ممنوع في القرض، وأن الاتفاق عليه غير ملزم لطرفيه عند جمهور الفقهاء، أنهار بذلك الأساس الفني لنظريتي أجر الزمن، والتضحية والانتظار، اللتين قبل بهما لتبرير الفائدة باعتبار أن الفائدة في الأولى إنما هي أجر أو قيمة للزمن وأنها في الثانية تعويض عن الحرمان من الاستمتاع بالمدخرات أو أجر لجهة الادخار نظير التضحية والانتظار، حيث يمتنع هذا التبرير، بامتناع شرط الأجل في القرض، فلا يكون للمقترض الحق في طلب الفائدة، حيث لا زمن في القرض يمكن حساب الفائدة على أساسه أو في مقابله.

(٤) السلم:

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم، يقول ابن منظور في لسان العرب: السلم بالتحريك: السلف، وأسلم وأسلف بمعنى واحد، والأسم: السلم^(١)، وهو بفتحيتين: بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد، ووزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقيل: السلف بتقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلف والتسليف بمعنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب هو السلم، لأن السلف يطلق على القرض^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٨٧ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للإمام العيني - دار الفكر ١٢٠٥ ص ٦١.

وهو كما عرفه الإمام الرملي في نهاية المحتاج: «بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم»^(١) وكما عرفه ابن قدامة في المغني: «أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»^(٢) فالسلم إذن وفقاً لما اشتهر عنه من تعريفات الفقهاء له: بيع أجل بعاجل والعوض الآجل فيه هو المبيع الموصوف في الذمة، بما ينفي الجهالة عنه ويطلق عليه عبارة المسلم فيه، ويشترط في المبيع أو المسلم فيه عند الشافعية أن يكون ديناً.

أما العوض العاجل فهو الثمن أو رأس مال السلم، ويشترط فيه أن يدفع في مجلس العقد قبل التفريق، عند الشافعية، إذ لو تأخر دفعه لكان في معنى بيع الدين بالدين، وحتى لا يجتمع غرران، غرر تأخير قبض المبيع، وغرر تأخير دفع الثمن.

وقد شرع السلم كنوع من الرخصة ودفع الحرج عن المنتج الذي يحتاج إلى رأس المال للتشغيل، ويتحرج من الاقتراض بفائدة حيث يستطيع عن طريق السلم أن يحصل على ما يحتاج إليه من رأس مال للتشغيل، بتعجيل بيع جزء من إنتاجه بسعر أقل من سعر السوق يوم البيع فيما إذا كان الإنتاج حاضراً، وحيث يستطيع رب المال أن يشتري هذا الجزء مقدماً، ليعيد بيعه بعد تسلمه بسعر السوق يوم تسلمه أو فيما بعد تسلمه، ويتربح الفرق بين سعر الشراء والبيع، بدلاً من أضرار المنتج بالربا.

الزمن (الأجل) في عقد السلم وأثر اشتراطه:

الأجل في السلم قد يتصل برأس المال أو يتصل بالمسلم فيه وهما عوضاً هذه العلاقة التعاقدية، وللفقهاء تفصيل في إجازة ومنع واشتراط الأجل في كل من العوضين على النحو التالي:

أولاً: الزمن في رأس المال [الثمن]:

يرى جمهور الفقهاء - عدا المالكية - أن من شروط صحة السلم، قبض رأس المال في مجلس العقد، بما يترتب عليه أن العاقدين لو تفرقا قبل القبض بطل السلم، واستدلوا بعدد من الأدلة من أهمها: أنهما لو تفرقا بدون تسليم المشتري لثمن السلعة المباعة مقدماً، فإن العقد يتحول إلى عقد بيع دين بدين وهو لا يجوز، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئء بالكالئء، أي النسيئة بالنسيئة أي الدين، فضلاً

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٨٢ مرجع سابق.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣١٢ مرجع سابق.

عن كون هذا التأخير ينافي حكمة مشروعية عقد السلم، وهي تمكين المنتج الذي يحتاج إلى نفقات التشغيل من مواصلة عملياته الإنتاجية، ببيع جزء من إنتاجه مقدماً. وذهب المالكية إلى جواز تأخير دفع ثمن المسلم فيه (المبيع) بلا شرط في العقد، لمدة ثلاثة أيام عن مجلس العقد، لقصر هذه المدة، حيث يعتبر الثمن المدفوع خلالها وكأنه دفع في مجلس العقد، مع عدم جواز اشتراط التأخير ولو للثلاثة أيام، والراجح عندهم فساد العقد إن كان التأخير لأكثر من ثلاثة أيام.

ثانياً: الزمن في المسلم فيه [المبيع]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه (المبيع) ديناً في الذمة لا شيئاً معيناً حاضراً، وذلك لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً وقد اشترط الجمهور (عدا الشافعية) لصحته أن يكون سليم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وبيان ذلك.

1- أن يكون المسلم فيه (المبيع) ديناً في الذمة لا شيئاً معيناً، حيث لا يجوز أن يكون السلم في شيء معين، أي في شيء بعينه سواء كان هذا الشيء حاضراً أثناء مجلس العقد أو غير حاضر، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في هذه الثلاثة أو في ثلاثة من نفس لوط الإنتاج، بل يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في ثلاثة مواصفاتها كذا وكذا، ويحدد المواصفات بما ينفي الهالة عن المسلم فيه.

وإنما امتنع التعيين في المسلم فيه لثلاثة أسباب هي: الأول: إن تعيين المبيع يقتضي بيع شيء معين، مع تأخير قبضه إلى حلول أجل السلم، وهذا لا يجوز خشية الوقوع في الربا، خاصة إذا كان المبيع من جنس الأصناف الربوية الستة.

والثاني: أن تعيين محل العقد، مع تأخير تسليمه أو استيفائه قد يوقع في عدة

محاذير منها:

أ- فسخ العقد عند هلاك محله وتعذر تسليمه.

ب- تحقق نوع من الغرر، حيث لا يستطيع أحد أن يدري أيتم العقد عند حلول

أجل السلم، أم يفسخ لهلاك محله.

ج- إلحاق الضرر بالمشتري الذي سلم رأس المال (الثمن المعجل) ولم يحصل

على المسلم فيه لهلاكه.

د- تردد رأس مال السلم بين الدين والسلف، إذا انفسخ العقد لهلاك المحل وبين الثمن إذا تم العقد بالتسليم، وهذا كله خلافاً لما إذا كان المسلم فيه مطلقاً عن التعيين، أي كان ديناً في الذمة، حيث يكون المسلم إليه مطالباً بتسليم محل العقد عند حلول أجل السلم، وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، دون التقيد بعين معينة وبناء عليه، فإنه إذا هلك محل العقد قبل التسليم، فإن العقد لا يفسخ، بل يطالب المسلم إليه بتسليم شيء بديل بنفس المواصفات المشروطة في العقد.

يضاف إلى ذلك أن المسلم إليه، لو كان تاجراً يتسوق السلع المسلم إليه فيها فإن تعيين المحل يتنافى مع طبيعة عقد السلم حيث يقع تحت نهي «لا تبع ما ليس عندك». ٢- أن يكون تسليم أو استيفاء المسلم فيه (محل العقد) مؤجلاً إلى أجل معلوم: أن من شروط صحة السلم المختلف فيها بين الفقهاء أن يكون تسليم المسلم فيه (محل العقد) مؤجلاً عن مجلس العقد إلى أجل معلوم والخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط، واقع حول اشتراط الأجل، لا على جوازه، حيث ذهب جمهور الفقهاء عدا الشافعية إلى أن الأجل من شروط صحة عقد السلم، حيث لا يصح عندهم السلم الحال، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة صحت في نظرهم منها:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، فقد أوجب الحديث الشريف مراعاة الأجل في السلم مثل مراعاة القدر فيه (الكيل أو الوزن) فكان الأجل شرطاً في صحته كالقدر.

ب- أن في السلم رخصة بيع ما ليس عند الإنسان لمصلحة اعتبرها الشارع تتمثل في عدم وجود محل العقد لدى المسلم إليه (المنتج) وينتفي وجود هذه الرخصة فيما لو انتفى شرط تأجيل تسليم محل العقد، إذ لو كان تسليم محل العقد واجب في المجلس، لما كانت هناك حاجة إلى السلم، حيث يمكن للمنتج أن يبيع الحاجة بيع عين لا بيع سلم.

ج- أن السلم الحال قد يقضي إلى المنازعة بين طرفي العقد، فالمقترض في عقد السلم أن محل العقد حال انعقاده، غير موجود في حوزة المسلم إليه، فإذا انتفى شرط تأجيل تسليم المحل، فقد تنشأ المنازعات بين الطرفين، حول موعد التسليم، بما قد يترتب عليه فسخ العقد بينهما، فيلحق بهما معاً الضرر والحرَج الذي شرع السلم من أجل رفعه عن الناس.

وقد ذهب فقهاء الشافعية أن السلم يجوز أن يكون مؤجلاً، كما يجوز أن يكون حالاً، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبطريق الأولى، دفعاً للغرر^(١) وعلى وجه العموم فإن من أجاز السلم الحال من فقهاء الشافعية، اشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند العقد، حتى يكون مقدوراً على تسليمه، لأن تسليمه يجب بنفس العقد، ويمكن أن يعلل لذلك بأن السلم الحال أقل غرراً أو مخاطرة من المؤجل، حيث يحتمل قلة عرض المسلم فيه أو انقطاعه من السوق عند حلول الأجل، وهو وجه من وجوه الغرر، يدفعه السلم الحال، كما أنه لئن جاز السلم المؤجل بالإجماع فالجواز للحال يكون من باب أولى.

ونعتقد أننا لسنا في موقف المناقشة والترجيح بين فقه المذاهب المتقدمة وإنما يكفينا فقط في هذا المقام أن نقول: إن للزمن أو الأجل مكاناً وأثراً في عقد السلم سواء فيما يتصل بتعجيل رأس مال السلم (الثلث) أو فيما يتصل بتأجيل (تأخير) تسليم أو استيفاء محل العقد أو المسلم فيه.

وإذا كان الخلاف قد وقع بين الفقهاء حول اشتراط الأجل لصحة السلم إلا أنهم اتفقوا على أن الأجل لا بد وأن يكون معلوماً أي مسمى في العقد لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولأن في تسمية الأجل وتحديده، تحديداً للموعود الذي يتم فيه تسليم المعقود عليه حيث يفتح الجهل بهذا الموعد باباً لمنازعة بين طرفي العقد.

مدة الأجل في عقد السلم (حدها الأدنى والأقصى):

إذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون تسليم أو استيفاء المعقود عليه مؤجلاً عن مجلس العقد، وخالفهم في ذلك فقهاء الشافعية، حيث

(١) وقد بين فقهاء الشافعية المراد بالأجل المعلوم في حديث: «من أسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» بأن المراد هو العلم بالأجل وليس الأجل ذاته، كما ذكروا أن فائدة العدول عن بيع العين إلى السلم الحال هي: جواز العقد مع غيبة المعقود عليه، حيث إن الشافعية يمنعون البيع إذا لم يكن المعقود عليه موجوداً عند البائع، وفي السلم الحال يصح العقد مع غيبة إلى أن يتمكن المسلم إليه من إحضاره.

قالوا بصحة وقوع السلم حالاً ومؤجلاً، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تقدير أدنى مدة للأجل في عقد السلم، ويمكن رد ما قيل في هذا الشأن إلى اتجاهين^(١).

الأول: ومال إليه من جعل شرط الأجل معللاً بإمكان تحصيل المسلم فيه أو تغيير الأسواق، وقد راعة هذا الاتجاه، في أقل الأجل ما يمكن أن يتحقق فيه ذلك غالباً، ولذا رجح الحنفية أن أقل المدة (الأجل) شهر، لكونه المدة التي يمكن تحصيل المسلم فيه خلالها، وقالت المالكية في المعتمد عندهم، خمسة عشر يوماً، لأنها مدة كافية لتغيير الأسواق غالباً، وقدرها الحنابلة بشهر.

والثاني: ذهب من لم ير الأجل معللاً إلى أن أقل مدة الأجل في السلم هي أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل في اللغة ويتحقق ذلك ولو بساعة واحدة بعد انتهاء مجلس العقد، وممن ذهب إلى ذلك: ابن حزم في المحلى.

ويعجبني تحليل الحنابلة لعللة اشتراط الأجل وتحديد أقل مدة له حيث يرى الإمام ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: أن السلم إنما جاز رخصة للرفق (بالمسلم إليه) ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح، ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمي سلماً وسلفاً، لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما المعنى، فإن الشارع فقد رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت.

وحيث يرى ابن قدامة المقدسي كذلك في تحليله لأقل مدة في الأجل أنه: يشترط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه^(٢).

فالحال هنا في السلم أن المسلم أو رب المال قيل دفع الثمن معجلاً في مقابل تمتعه بميزة تخفيض ثمن المسلم فيه (محل العقد) نسبياً عند انعقاد العقد عن ثمنه المتوقع له عند التسليم أو الوفاء به، فلا بد وأن تكون المدة أو الأجل، الذي ينتفع المسلم إليه خلالها بثمن المسلم فيه موازية لنسبة التخفيض في الثمن، أو بمعنى آخر، لا بد وأن يكون الأجل لمدة لها اعتبار موازي للميزة النسبية التي حصل عليها المسلم (المشتري).

(١) راجع: أ.د/ زكريا محمد الفالح القضاة - السلم والمضاربة عن عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر - عمان ط ١٩٨٤ ص ٩٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة المقدسي - ج ٤ ص ٣٢٧ مرجع سابق.

وأنبه هنا إلى حقيقتين: الأولى: أنه ليس بالضرورة أن يكون للأجل في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، أثر في تخفيض سعره، عن سعر يوم التسليم بل الغالب أو المتوقع هو مظنة ذلك، فإذا كان طرفا العقد مثلاً في أول يناير وكانت زراعة القمح في مراحل نموه وكان أردب القمح من النوع المتفق عليه بين الطرفين يباع في السوق في هذا التاريخ بمبلغ مائة جنية مثلاً، ثم انعقد العقد بأن قال المسلم (المشتري) للمسلم إليه (البائع) أسلمت إليك مبلغ ألف جنية على أن تسلمني في الأول من شهر يونيه مقدار اثني عشر أردباً ونصفاً من القمح (كيلاً أو وزناً) من نوع (كذا) بسعر الأردب خمس وسبعين جنيهاً ويتلقى الإيجاب والقبول من الطرفين على ذلك ويتم العقد، فالغالب في مثل هذا العقد هو أن يكون سعر أردب القمح في موسم إنتاجه (أول يونيه) مبلغ تسعين جنية مثلاً، فيتربح المسلم (المشتري) في كل أردب مبلغ خمسة عشر جنيهاً في نظير تعجيل دفع الثمن لمدة ستة شهور، هذا هو الغالب، ولكنه ليس ضرورياً أن يتحقق ذلك، فقد يأتي المحصول أو الناتج القومي من القمح وافرأ، أو قد يكون السوق كاسداً، فينخفض سعر أردب القمح عند التسليم إلى ستين جنية مثلاً، ويخسر المشتري خمسة عشر جنيهاً في كل أردب، فالعقد لا يخلو إذن من عنصر المخاطرة، ومع ذلك فقد رخص فيه المشرع الإسلامي للحاجة إليه.

والثانية: إذا كان المشرع الإسلامي الحنيف قد جعل للأجل في عقد السلم قيمة اقتصادية تبادلية على نحو ما تقدم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون للأجل نفس القيمة، أو نفس الاعتبار في بقية عقود المعاوضات، فإن السلم رخصة، وقد شرع استثناء من الأصل في عقد البيع، من قاعدة، لا تبع ما ليس عندك، والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتوسع فيها، والذي دفعنا إلى تناول الأثر أو القيمة الاقتصادية (التبادلية) للزمن في عقد السلم هو أن نؤكد على حقيقتين شرعيتين هما: أن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر هذه القيمة في عقد السلم، ولكن ذلك إنما هو على سبيل الرخصة والاستثناء في هذا العقد بعينه، فلا يجوز لأحد أن يجعل منها قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات.

وأما الحد الأقصى للأجل فقد أشار إليه ابن قدامة المقدسي بقوله: «والأجل يجوز أن يكون أعواماً...»^(١) وذلك بما مفاده أن الفقهاء لم يضعوا حداً أقصى يلتزم المسلم إليه بتسليم محل العقد خلاله، فهو إذن متروك في تحديده لاتفاق العاقدين.

(٥) بيع المرابحة في الفقه الإسلامي

أقر الفقه الإسلامي صيغة بيع المرابحة، ولكن بصورة تختلف عن الصيغة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، وتتمثل حقيقة بيع المرابحة في الفقه الإسلامي على النحو التالي: عرفه الإمام الكاساني بقوله: «مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح»^(٢).

ويبلور الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك حقيقة بيع المرابحة فيقول: «أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذي اشتراه به، مع زيادة ربح علم لهما»^(٣) أما ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير على متن المقنع فيعرف بيع المرابحة بقوله: «والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه، مائة بعته بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته»^(٤) ويلقي ابن رشد الحفيد مزيداً من الضوء على بيع المرابحة فيقول:

«أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري، الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين:

أحدهما: فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة، مما أنفق عليها بعد الشراء، مما ليس له أن يعده من رأس المال، **والموضع الثاني:** إذا كذب البائع للمشتري، فأخبره أنه اشتراه، بأكثر مما اشترى السلعة به أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة، ثم يظهر أنه اشتراها بأكثر.

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٨ مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع - للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٥ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مكتبة الأزهر ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٢ مرجع سابق.

وفي بيانه لما يعد من رأس المال مما لا يعد - أي لما له اعتبار في ثمن السلعة، وما ليس له اعتبار - بقسم ابن رشد ما تحمله البائع من زيادة على ثمن شرائه للسلعة محل عقد المرابحة إلى ثلاثة أقسام هي:

١- قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح وهو كل ماله تأثير في عين السلعة ويمثل له بالخياطة والصبغ.

٢- قسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه مثل مصاريف النقل والتخزين.

٣- وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو كل ما ليس له تأثير في عين السلعة، مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطي والكي، وقد نقل ابن رشد عن أبي حنيفة قوله:

إن للبائع أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها (أي كل ما أنفقه عليها)^(١).
شروط بيع المرابحة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لصحة وجواز بيع المرابحة، ومن ذلك:

١- أن يكون المبيع كائناً في ملك البائع عند العقد، حيث تعد المرابحة من بيوع الأعيان، وهو شرط جواز وصحة.

٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهو شرط صحة عند الحنفية.

٣- أن يكون رأس المال متلياً لا قيمياً وهو شرط عند الحنفية.

٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً لجنسه من أموال الربا فلو كان البائع في عقد المرابحة، قد اشترى مكيلاً أو موزوناً لجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في الثمن الأول تكون ربا لا ربحاً، وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشترى ديناً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، جاز.

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة^(٢) وقد أوجب المالكية على البائع عند العقد تبين ما يكره المشتري في ذات المبيع أو صفته، وتبين ما نفده وعقد عليه، أن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير، وينقد عنها

(١) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) راجع: في الأربعة الأخيرة، بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ٢٢٠ مرجع سابق.

دراهم أو عرضاً، وتبيين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد لأن له حصة من الثمن، وقد اعتبر المالكية عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بين الغش والكذب في العقد^(١).

ومن هذا العرض يتضح أن بيع المرابحة في الفقه الإسلامي أحد أقسام البيوع التي يكون فيها البديل الأول سلعة حاضرة لدى البائع، أما البديل الثاني فهو مثل الثمن الأول الذي تم به شراء البديل الأول، وزيادة ربح يتم الاتفاق على مقداره بين العاقدين، وأنه لا أثر في هذه الزيادة لأي نوع من الأجل سواء فيما يتصل بتأخير قبض ثمن المرابحة، أو فيما يتصل بتأخير تسليم المعقود عليه (المبيع) في بيع المرابحة، حيث إن هذه الزيادة هي ربح خالص للبائع في مقابل خدمات التسوق، وتوفير السلعة أمام المشتري بمثل ثمن شرائها، ومع ذلك فقد يكون للأجل أثر غير مباشر في بيع المرابحة غير أن الزيادة في الثمن في هذه الحالة إنما تتصل بالثمن الأصلي للمعقود عليه في بيع المرابحة، وليس بمقدار الربح الذي يحص عليه البائع علاوة على الثمن الأصلي، كما لو كان البائع في بيع المرابحة، قد اشترى السلعة لأجل، ولم ينقد ثمنها حالاً، وكان للأجل أثر في زيادة ثمنها، ثم باعها مرابحة بهذا الثمن المشمول بالزيادة المشار إليها، وكما لو كان المشتري في بيع المرابحة قد اشترى المعقود عليه لأجل وأصبح الثمن في هذه الحالة مكوناً من ثلاثة عناصر هي: مثل الثمن الأول زائد الربح أو الزيادة المتفق عليها إضافة إلى مقابل التأجيل، ففي مثل هاتين الحالتين قد يكون للأجل أثر في زيادة ثمن المعقود عليه في بيع المرابحة، لكنه أثر غير مباشرة، وما يعنينا هنا هو الأثر المباشر للأجل في الزيادة التي يحصل عليها البائع عن الثمن الأول، وهو أثر منعدم لانعدام الأجل.

بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرى البنوك الإسلامية:

تجري البنوك الإسلامية صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لبيع المرابحة، حيث يتوجه العميل الذي يريد شراء سلعة أو منتج ما، وليس معه ثمنها حالاً، أو معه جزء بسيط منه، فيتعاقد مع البنك على أن يشتري له هذه السلعة بالموصفات التي يحددها العميل ومن الجهة التي يعينها، بحيث يكون البنك مسؤولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا هلك قبل

(١) بلغة السالك للشيخ الصاوي المالكي جـ ٢ ص ٥٠٧ - ٥١٠ مرجع سابق.

تسليمها للعميل كان هلاكها على ضمانه وتحت مسؤولية البنك وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل، فإن البنك يتحمل تبعه الرد بالعيب ثم بعد أن يتولى البنك هذه المهام والمسئوليات، ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يبيعها للعميل، بثمن شرائها الأول محملاً بكافة مصروفات النقل والتأمين، علاوة على نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعي في ثمن بيع المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده.

ولا بأس أن يتضمن عقد الاتفاق المبدئي بين البنك والعميل على ضمانات وتعهدات معينة، يلتزم العميل بموجبها بشراء السلعة من البنك بعد إحضارها بالثمن المتفق عليه وهو ثمن الشراء الأول والمصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة، وجزاء نكوله عن الشراء ويلتزم البنك بموجبها بيع السلعة لذات العميل بالثمن المتفق عليه.

ومن المفترض أن يحرر لهذه العملية بين البنك والعميل، عقدان: أولهما: عقد اتفاق مبدئي، تتحدد فيه التزامات ومسئوليات كل طرف، والثاني: عقد بيع مرابحة.

ومقتضى ما تقدم:

أن العقد الأول يمكن تكييفه على أنه أمر بالشراء من جانب العميل، ووعد بالبيع من جانب البنك أما العقد الثاني فهو بيع المرابحة للأمر بالشراء. وقد روعي في مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك من العميل مقدار أجل سداد الثمن.

وقد أورد الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع أربع فتاوى في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية وهي تلقي جميعها الضوء على تلك المعاملة، ولمزيد من الفائدة سوف نوردها كما هي بدون أي تصرف من جانبنا:

١- فتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط:

تقدم الأستاذ أحمد يزيغ الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، بالسؤال التالي إلى الشيخ: نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً، بتكليف من الآخرين، وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية، مثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فيطلب منا شراءها له، ودفع ثمنها نقداً، ثم بيعها عليه بالأجل، مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً. وقد أجاب الشيخ قائلاً:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدًا، ونظرًا لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا؟ فإني أميل إلى رأي ابن شيرمة رضي الله عنه الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا يكون وعدًا ملزمًا قضاءً وديانةً، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا الحديث أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، ولهذا: ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط. والله ولي التوفيق.

٢- فتوى مؤتمر العلماء بالمصرف الإسلامي بدبي:

اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالمًا من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرضت على المؤتمر المسألة الآتية:

يطلب المتعامل مع المصرف شراء سلعة ويحدد جميع أوصافها، ويحدد المصرف الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما، فجاءت توصية المؤتمر بما يلي:

إن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف، بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا للشروط. إن مثل هذا الوعد، ملزم للطرفين قضاءً، طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانةً، طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن القضاء والتدخل فيه.

تعليق الباحث على الفتوى الثانية:

يرى الباحث أن عرض موضوع الفتوى على المؤتمر الموقر من جانب المصرف الإسلامي بدبي، جاء قاصراً في توصيف عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء سواء من حيث شكلها، أو أركانها، أو ما يتم بشأنها من اتفاقات مع العميل الأمر بالشراء ومن شروط إذعان يطلبها المصرف من العميل، وهي كلها أمور جوهرية، لازمة لتصور العملية، ومن ثم للحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره. كما يرى الباحث أن توصية المؤتمر الموقر، جاءت تكراراً لفتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المتقدمة، ولم تضيف شيئاً جديداً إليها.

٣- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت:

اجتمع هذا المؤتمر بمدينة الكويت في الفترة من ٦ - ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها، واجتمع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات يتعلق ببيع المرابحة منها ما يلي:

أ- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر، أو المصرف، أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ب- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم، إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول».

تعليق الباحث على هذه الفتوى:

يرى الباحث أن التوصية الأولى قد جاملت وإلى حد ما، المصرف في مسألة الالتزام بما أعطاه للعميل من وعد حيث أجازت له من طرف خفي أن يتحلل من وعده بدون تعويض مماثل لما فرضته التوصية الثانية على العميل.

لم تحدد التوصية الثانية حجم الضرر الفعلي الذي يمكن أن يقع على المصرف من جراء نكول العميل عن وعده، بشراء ما أمر المصرف بشرائه لحسابه، ومن شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بين العميل والمصرف، أو يترك العميل فريسة لتعسف المصرف معه في تقدير هذا التعويض.

٤- فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد وجه إلى سماحته هذا السؤال: «إذا رغب عميل البنك الإسلامي، شراء بضاعة ماء، تكلفتها ألف ريال، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعدته بشرائها منه مرابحة، بالأجل لمدة سنة، بريح قدره مائة ريال، لتكون القيمة الكلية، ألفاً ومائة ريال، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة؟ فأجاب الشيخ بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي، وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.

تعليق الباحث على بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية:

رأينا أن بيع المرابحة للأمر بالشراء مباح، وفقاً للفتاوى المتقدمة، غير أنه إنما يكون كذلك، فيما لو أجرته البنوك الإسلامية، كما صورته، فيما تقدمت بشأنه من أسئلة لمن استفتتهم فيه، أما إن حدث بشأنه تطور، كما يحدث لسائر الأعمال المصرفية، فإنه لا ينبغي والحال هذه، أن تعميم هذه الفتاوى على التطورات الجديدة، استصحاباً للأصل، ومن ذلك مثلاً إمكانية تطويع عقد بيع المرابحة ليدخل فيه خطاب الضمان، ويحدث ذلك عندما يتوجه العميل إلى البنك طالباً خطاب ضمان أو شيكاً بقيمة تأمين مزايدة أو للتقدم بعطاء، لدى مؤسسة في الداخل أو الخارج، حيث يمكن للبنك أن يتعهد بالسداد لهذه المؤسسة، ثم إذا وردت البضاعة من الخارج أو رسا المزاد أو قبل العطاء، أن يستولي على محل العقد ضماناً لما سدده أو تعهد به، ثم يبيعه إلى العميل مرابحة، وهي صورة تختلف كثيراً عن الصور التي صدرت بشأنها الفتاوى المتقدمة، ومن ثم فإنه لا يمكن استصحاب هذه الفتاوى عليها، وكما إذا كان البنك يجري عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال القيود الدفترية فقط، دون شرائه بالفعل لمحل العقد وحيازته وضمّان عيوبه، وما إلى ذلك، مما يخرج العملية عن النهي الوارد في الحديث الشريف: «لا تبع ما ليس عندك» وما يخرجها كذلك عن نطاق البيعتين في بيعة المنهي عنه.

دور الأجل في تحديد الثمن في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

إن للأجل دورًا بارزًا في تحديد ثمن محل عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، إذ لا يمكن القول بأن هذا الثمن مكون من الثمن الأول للمبيع مضافاً إليه هامش الربح الذي يتراضى عليه العاقدان في نظير ما قام به البائع من أعمال تجارية، وإنما هو مراعى فيه أيضاً مقدار الأجل الذي يطلبه المشتري لسداد ثمن البيع، وذلك بما مؤداه أن للأجل نصيباً وحظاً من حصة الربح التي يطلبها البائع، أو بعبارة أخرى، له قيمة اقتصادية أقرها فقهاء المسلمين المحدثون في هذا العقد.

الفصل الثاني

القيمة الاقتصادية للزمن بصفة عامة

وفي العقود المشار إليها خاصة

لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون والاقتصاد

قدمنا في الفصل الأول عددًا من المعطيات الضرورية التي تخدم خطة البحث في

هذا الفصل، وسوف نحاول في هذا الفصل الإجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

(١) هل للزمن قيمة اقتصادية (تبادلية) في نظر المشرع الإسلامي الحنيف عند تعلقه بالديون بصفة عامة وبالقرض بصفة خاصة؟ وإذا كان له ذلك فلصالح من تتقرر قيمة التبادل للزمن في المداينات؟ أم مقرررة لصالح الدائن أم لصالح المدين، أم لمصلحتهما معاً، أم هي مقرررة لصالح الاقتصاد الوطني؟

(٢) ما هو الأساس الفني لتقرير القيمة التبادلية للزمن، في عقود المديونات لدى فقهاء القانون والاقتصاد المحدثين، وما هو تقييم فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الأساس. وسوف تشكل الإجابة عن هذه التساؤلات وما يتصل بها، المحاور الأساسية لهذا الفصل على النحو التالي:

المحور الأول

القيمة التبادلية للزمن عند تعلقه

بالديون بصفة عامة وبالقرض خاصة في التشريع الإسلامي

بداية نقول: بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر قيمة الاستعمال للزمن في أكثر من موضوع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالزمن هو عمر الإنسان وما ينقضي منه لن يعود إليه أبداً، وقد ربط الشارع الحنيف جميع أنواع العبادات بالزمن يقول - عز وجل - {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} ويقول: {وآتوا حقه يوم حساده} ويقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ويقول: {الحج أشهر معلومات} ويقول: {والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}.

وأول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة هو الزمن، يقول صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن علمه فيم عمل به» (راجع صحيح الترمذي الباب الأول من كتاب صفة يوم القيامة) المشرع الإسلامي إذن أقر قيمة الاستعمال للزمن، وحث المسلم على أن يغتتم وقته يقول عليه الصلاة والسلام:

«اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موته، وصحتك قبل سقمك، وفراخك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك» المستدرک علی الصحیح للحاکم النیسابوری الجزء الرابع ص ٣٠٦ کتاب الرقاق.

وإذا كان المشرع الإسلامي، وعلى نحو ما تقدم قد أقر بقيمة الاستعمال للزمن، فهل أقر له بقيمة المبادلة في عقود المعاملات بين المسلمين، بمعنى هل جعل له ثمنا أو قيمة مادية في عمليات التبادل بين الأفراد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: بأن عقود المعاملات تنقسم من حيث طبيعة البديلين أو أحدهما إلى:

١- عقود تبرع أو إرفاق.

٢- معاوضة.

٣- تبرع ابتداء معاوضة انتهاء.

(١) أما عقود التبرع فإنها تبنى على الإرفاق والمسامحة بين طرفيها، وليس على المساومة، أو المشاحة بينهما، وذلك مثل الهبة والعارية بدون أجر.

(٢) وأما عقود المعاوضات، فإن الإمام الكاساني في بدائع الصنائع قد وضع لأهم نوع لها وهو عقد البيع، تقسيما متقنا حيث قسمها إلى^(١).

١- بيع العين بالعين، وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة.

٢- بيع العين بالدين، وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير.

٣- وبيع الدين بالعين، وهو بيع السلم.

٤- وبيع الدين بالدين، وهو الصرف.

٥- وبيع المساومة، وهو: مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق عليه.

٦- وبيع المرابحة، وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأولوزيادة ربح.

٧- وبيع التولية، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٨- وبيع الاشتراك، وهو التولية لكن في بعض المبيع ببعض الثمن.

٩- وبيع الوضعية، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه ومبنى

هذه البيوع جميعها هو المشاحة من أحد طرفيها أو منهما معا حيث يرغب كل منهما في الحصول على أكبر قدر من العوض، وبذل أقل قدر في مقابلة وقد ينشأ الدين عن بعض

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٤ مرجع سابق.

هذه العقود، لأن حقيقة الدين كما يرى الشيخ المطيعي في تكملة المجموع، إنما هو عبارة عن معاملة، كان أحد العضوين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة^(١).

ولا يخفى أن هناك عقود معاوضة أخرى منها: الإجارة والاستصناع والمزارعة، وإنما قصرنا حديثنا على عقد البيع من بين عقود المعاوضة دون بقية هذه العقود لثلاثة أسباب هي: الأول: أن القيمة الاقتصادية للزمن في هذه العقود غير مختلف عليها، فأجرة ما تجوز أجارته شرعاً، إنما تستحق وفقاً للزمن الذي ينتفع فيه المستأجر بالعين المؤجرة، فلا خلاف في ذلك، بخلاف العديد من أنواع البيوع التي تختلط فيها القيمة الاقتصادية للزمن الناشئة عن تأخير تسليم الثمن أو المبيع بالربا المحرم شرعاً أو بما هو منهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ، أو بيعتين في بيعة أو بيع ما ليس عند البائع، ومن نماذج هذه العقود عقد الصرف. والثاني: للصلة القائمة بين عقد البيع خاصة، والعقود الثلاثة محل هذا البحث، فالقرض في نظر البعض بيع على غير القياس، وكل من السلم والمرابحة بيع كذلك، فليعلم.

والثالث: حتى لا يتشعب البحث، وتتشابك خيوطه، فما من عقد من عقود المعاوضة إلا وللزمن فيه اعتبار خاص.

(٣) وهناك عقد ثالث من عقود المعاملات يقع في مرتبة وسط بين عقود التبرع وعقود المعاوضات، وهو عقد القرض، وقد قدمنا عند الحديث عن موضوع القرض وحكمة مشروعيته، أن الإمام الكاساني يرى أن القرض تبرع ابتداءً لأنه لا يقابله عوض في الحال، ومعاوضة انتهاءً، وذلك من حيث زوال ملك القرض لمحل القرض وثبوت البديل له، أي العرض (وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم) وبهذا يشبه البيع، لمكان المبادلة فيه لكنه لا يسمى بيعاً، وقد أورد الشيخ محمد رشيد رضا، خلافاً بين الفقهاء حول مدى صحة وجواز وإمكان اعتبار عقد القرض انتهاءً من عقود المعاوضات^(٢).

وقد قدمنا في الفصل الأول أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد رتبوا على كون القرض عقد تبرع بالمنافع المتولدة عن محله لا بأصل المحل، ابتداءً أنه لذلك يعد من جنس العارية، وأنه شرع رفقاً بالمقترض، وعوناً له على الخروج من كربته وضائقته

(١) تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ج ١ ص ١٧٦ مرجع سابق.

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا - الربا والمعاملات في الإسلام - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٤.

المالية، وحتى يستمر عضواً نافعاً في مجتمعه، دون أن تلجأ الحاجة إلى ذل السؤال، وأنه لذلك يمتنع في عقد القرض أي شرط يترتب عليه إخراج للقرض عن مقصوده الشرعي وهو الإرفاق.

كما أن الفقهاء قد رتبوا على كون القرض عقد معاوضة انتهاء، أنه يجب فيه رد المثل في المثلي جنساً وقدرًا وصفة، والقيمة في المتقوم.

فإذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإننا نقول:

إن جمهور الفقهاء عندما جعلوا الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، فإنهم قد أقرروا بذلك بأن للأجل قيمة اقتصادية تبادلية في هذا العقد، حيث كان للأجل فيه اعتبار في ثمن المسلم فيه (المبيع) أو بمعنى آخر كان لتعجيل دفع ثمن المسلم فيه عن وقت تسليمه أثر في نقص ثمنه في الغالب من حالات بيوع السلم.

ونكرر ما سبق أن نبهنا عليه من أن عقد السلم شرع على سبيل الرخصة، والاستثناء من عقد البيع، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل فيه من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات يمكن أن يقاس عليها، فضلاً عن كون عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الثمن ربح للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، قد ينقض الاستنتاج المتقدم.

ب- كما نقول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين عندما أجازوا عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم بذلك قد أقرروا بالقيمة الاقتصادية للزمن في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجرّيه البنوك الإسلامية.

ج- أما عقود التبرع الخالص، فإنه لا مجال لبحث القيمة التبادلية للزمن فيها لأنها من ناحية: عقود منجزة، ولأنها من ناحية أخرى: خالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

د- وأما بالنسبة لعقد القرض، فإنني إذا لم أخطئ الفهم أقول:

إن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية حال حياة القرض لأربعة اعتبارات هي:

١- إن المقصود الشرعي من القرض هو الإرفاق والتبرع بالمنافع، وتقرير هذه القيمة لا يخرج القرض فقط عن مقصوده الشرعي وهو الإرفاق والتبرع، وإنما يجعل للأجل عوضاً في القرض، وهو عين الربا المحرم شرعاً.

٢- أن المقرض حال حياة القرض يضمن المال المقرض، حيث يثبت في ذمته بمجرد قبضه إياه، وتظل مشغولة به إلى أن يتم الوفاء به، أو الإبراء منه، وما دام المقرض يضمن القرض، فإن له خراجه كاملاً (أي منفعة المال كاملة) لحديث: الخراج بالضمان، ومن ثم فإن تقرير قيمة تبادلية لأجل القرض، فضلاً عن دخولها في باب الربا المحرم فإنها تجعل المقرض شريكاً في منافع القرض حال حياته، دون أن تسقط عن المقرض ما يقابلها من الضمان الذي شغلت به ذمته، إضافة إلى مخالفتها لحديث الخراج بالضمان.

٣- إن تقرير القيمة التبادلية للأجل تدخلنا في أشد أنواع الربا حرمة، وهو ربا الجاهلية أو ربا النسئة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسئة» ويدل هذا الحديث الشريف في أحد معانيه على أن الربا المحرم هو ما كانت الزيادة فيه بسبب النسئة أي الأجل.

٤- إن تقرير القيمة الاقتصادية (التبادلية) للأجل في القرض حال حياته، يتنافى مع كون القرض مبنياً على التمليك، فقد اتفق الفقهاء على أن المستقرض يملك العين التي استقرضها وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي تملك فيه هذه العين وهل تملك بالقبض، أم بتصرف المستقرض فيها بعد قبضها، قولان في ذلك للفقهاء، وما نعني به هنا هو أن القرض مبني على تملك المستقرض للعين المستقرضة، وتقرير القيمة التبادلية لأجل القرض، يقتضي منه أن يدفع عوضاً عن عين يملكها، حال ملكه إياها، وهو أمر غير منطقي.

وإذا لم أخطئ الفهم كذلك: فإن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية عند انتهاء القرض، حيث يقتضي تقرير هذه القيمة، وجود مقابل مادي لها، يدفع عند نهاية الأجل، علاوة على محل القرض، وهو الربا الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

اعتراض ودفعه:

فإن قيل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للزمن قيمة تبادلية في حالة تعجيل الدين عن موعد استحقاقه، وذلك فيما رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من

المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا أو قال وتعجلوا»^(١). والمعنى الظاهر من الحديث والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضع (يحط أو ينقص) الدائن جزءاً من الدين، الذي لم يحل أجل استحقاقه، في مقابل قبضه لباقيه عاجلاً، وهنا يكون للأجل المتبقي على موعد الاستحقاق قيمة اقتصادية تبادلية مقدرة بما يضعه الدائن أو ينقصه من مقدار دينه.

ونقول دفعا لهذه الشبهة:

بأن هذا الكلام لا ينبغي أخذه على إطلاقه، أو تأويل الحديث الشريف وفقاً لمقتضاه، فإن الإمام البيهقي وقد أورد هذا الحديث، فقد أرففه مباشرة بباب عنون له بعنوان: باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه. ذكر فيه أربع روايات هي:

١- عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث برأ (وفي رواية بزأ - أي حريراً) من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.

٢- عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.

٣- عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه.

٤- عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعض بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»^(٢).

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي - دار المعرفة بيروت ج ٦ ص ٢٨، كتاب البيوع.

(٢) المرجع السابق.

فهذه جملة أحاديث، رواها الإمام البيهقي تحت باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه» وروى بعضها الإمام مالك في الموطأ في باب: «في الربا في الدين» حيث روى في ذلك ثلاث روايات هي:

١- عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

٢- عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

٣- وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنقضي أم تربى، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

قال الإمام مالك:

والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لاشك فيه^(١).. وبعد فإن في مسألة منع وتعجل من حيث الروايات المتقدمة، في شأن القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن، والتي تتمثل هنا في نقص الدين في مقابل تعجيل أجل استحقاقه، اتجاهين متعارضين، للفقهاء فيهما أربعة مذاهب فقهية.

أما الاتجاهان المتعارضان فهما:

الأول: اتجاه يمثله ظاهر رواية حديث بني النضير، والذي يدل بظاهره كما قدمنا على الحط من الدين الذي لم يحل أجل استحقاقه بعد، في مقابل قبض الدائن لباقي الدين عاجلاً.

وأما الثاني: فهو اتجاه يمثله أيضاً ظاهر رواية المقداد بن الأسود، وفهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمسألة ضع وتعجل، وفتوى الإمام مالك رحمه

(١) الموطأ للإمام مالك باب في الربا في الدين.

الله فيها، وهو اتجاه يدل على كراهة (أي تحريم أو منع) الوضعية من الدين في مقابل تعجيل الدفع عن موعد الاستحقاق.

وأما المذاهب الفقهية الأربعة الواردة في المسألة، فإن الصديق الدكتور/ مصباح المتولي حماد الأستاذ بكلية الشريعة، قد أملى على أربعة أقوال في المسألة، نقلًا عن أحد أئمة الفقه المعاصرين وهو الإمام/ محمد بن يوسف أطفيش من كتابه شرح النيل قال:

اختلف الفقهاء في الوضع من الثمن أو القرض، والتعجيل للأجل على أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، أي حتى لو كان البيع سلمًا، وصححه أطفيش، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بني النضير: «**ضعوا وتعجلوا**» فظاهر الحديث الجواز، ولو في السلم لعمومه، وهو كذلك.

الثاني: المنع مطلقًا في سلم أو في غيره لرواية أنه صلى الله عليه وسلم «**نهى عن الوضع والتعجيل**» وللشبه بالزيادة مع الظرة المجمع على تحريمها، وهي أن يزيد في الثمن المؤجل (الدين) في مقابلة زيادة الزمان، فللزمان قدر من الثمن، فكذا في الوضع والتعجيل، فإنه لما نقص من الزمان، نقص من الثمن فهذا وجه الشبهة، وأيضًا قول ابن عمر: إذ سماه رباحين سئل عن يقول عجل لي وأحط عنك.

ويناقش الإمام أطفيش وجه هذا الرأي بقوله: قلت أما هذا الشبه فلا يدل على المنع، لأن مجرد الشبه في أن الزمان قدرًا من الثمن (غير كاف في المنع) والوضع والتعجيل عكس الزيادة مع النظرة الذي هو ربا، (والمعنى في كلامه أن الزيادة مع النظرة فيها زيادة، وهذا من الربا، أما في الوضع والتعجيل ففيه إنقاص وليس ربا) وأيضًا فإن الواضع وهو من له المال، تبرع بترك ما أسقط، والمعجل (المدين) تبرع بإعطاء ما أعطى قبل الأجل.

وأما النهي في الحديث فهو معارض لحديث بني النضير، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل، خارج نقوي به أحدهما فليكن العمل بحديث بني النضير، لأنه أشهر، وراويه من العلماء أكثر علمًا من راوي حديث النهي، اللهم إلا أن يقال: حديث بني النضير ترخيص لهم لعدة إجلائهم.

الثالث: أنه لا يجوز ذلك في السلم، وجاز في غيره، لضيق باب السلم، لكونه خارجًا عن الأصل، فلا يغتفر فيه، ما يغتفر في غيره، وقد ناقش الإمام أطفيش هذا

الرأي قائلًا: وكون باب السلم ضيقًا، لا يؤثر في المنع، مع ورود الحديث بالجواز، فمن منع لذلك وهم، ولو كان الوضع والتعجيل غير جائز في السلم، لسألهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحقوق التي قالوا إنها لهم عند الناس، فلو كان سلمًا لمنعها، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل ولم يستفصل.

ملاحظة: من قال بالجواز، لم يعتبر رضا الغريم (المدين) إذا كان معه مال أما إذا لم يكن له مال فلا يتصور جبره.

الرابع: الجواز في سلم وغيره بشرط رضا الغريم بالتعجيل قبل الأجل، وإن بلا وضع، مثاله: أن يقول الغريم (المدين) إني أعجل لك سواء وضعت لي أم لم تضع، فيقول له صاحب المال: أضع لك.

تأويل ومناقشة: لقد تأول البعض حديث بني النضير «ضعوا وتعجلوا» بأن الوضع في الحديث يحتمل أن يراد به وضع الأجل لا وضع بعض الدين، ومقتضى هذا التأويل أن يكون الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا» موجهًا إلى من تقرر الأجل لمصلحتهم وهم المدينون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أصحاب الحق في الأجل، والمعنيون في الأصل بالخطاب، وهو تأويل مردود عليه بما رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، بسنده عن ابن عباس قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا» رواه الطبراني في الأوسط:

ابن رشد القرطبي يحزر محل النزاع في ضع وتعجل:

يقول ابن رشد: «أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم: ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عوضًا بأخذه (أي من غريمه) وإن كانت قيمته أقل من دينه.

وعمدة من لم يجز ضع وتعجل:

أنه شبيهه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شبهة بها: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان، زاد له عوضه ثمنًا، وهذا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا.

وعمدة من أجازته: ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ضعوا وتعجلوا**» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث^(١).

رأي الباحث:

أرى قبل أن أنتهى إلى تكوين قناعة معينة في مسألة «**ضعوا وتعجلوا**» أن أقدم لذلك بعدد من المعطيات هي:

(أ) نعلم أن العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام كانوا يتعاملون بالربا، كما نعلم كذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد تدرج في تحريم الربا، على ثلاث مراحل: الأولى: وقد خلق فيها المشرع جواً من توقع التحريم، وهياً النفوس لتلقي حكم التحريم وقد كان ذلك بنزول الآية ٣٩ من سورة الروم في قوله تعالى: **{وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله...}**.

وبعد الهجرة نزلت آية سورة آل عمران **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..}** قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أضعافاً نصب على الحال، ومضاعفة: نعته، وقرئ: مضعفة، ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، ومضاعفة: إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام.

ويرى جانب من العلماء أن هذه الآية كانت تشكل مرحلة انتقالية بين مجرد كراهة المشرع للربا وخلق جو من توقع تحريمه في المرحلة المكية، وبين مرحلة التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، وقد جاء النهي في آية سور آل عمران المتقدمة منصباً على أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فتكون الآية نهياً عن أكل الربا المضاعف وتدل على تحريم التضعيف، وذلك بما يعني أنها تدل بمفهوم المخالفة على إمكان أكل الربا القليل للمرة الأولى عن الدين، فإذا حل أجل استحقاقه فلا يجوز أكل الربا عن نفس الدين لأجل آخر، وإلا كان محرماً.

وإنما كان هذا التأويل صحيحاً في نظر من قال به، لأن آية سورة البقرة وهي ختام مراحل تحريم الربا تقول: **{وأحل الله البيع وحرم الربا * فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف..}** أي ما كان قد أكله سابقاً من الربا قبل نزول هذه الآية، ولا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي جـ ٢ ص ١٤٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨.

يلزم برده، وبناء عليه: فإن آية سورة آل عمران لو كانت قد حرمت قليل الربا وكثيره، لألزمت آية سورة البقرة آكل الربا قبل نزولها برد ما أكل إلى المدين أو الغريم لكونه محرماً.

أما المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره فإنها تبدأ بنزول قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}** وقوله: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنذونا بحرب من الله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}** الآيات ۲۷۵ - ۲۸۰ من سورة البقرة.

وقد ذكر الإمام الشيخ: محمد أبو زهرة أن هذه الآيات من آخر آي القرآن نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: أنها نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر^(١).

(ب) ونحن نعلم كذلك أن إجلاء بني النضير من المدينة المنورة بنور رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سنة أربع من الهجرة^(٢).

(ج) وتأسيساً على ما تقدم فإنه يحتمل أن تكون واقعة إجلاء بني النضير قد تمت فيما قبل نزول آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الأضعاف المضاعفة من الربا، أي في مرحلة كراهة الربا لا تحريمه، والاحتمال قائم أن يكون بعض الصحابة قد تعامل مع يهود بني النضير بالربا، في هذه المرحلة السابقة بكل تأكيد على نزول آية تحريم قليل الربا وكثيره وهي آية سورة البقرة **{وأحل الله البيع وحرم الربا..}**.

(د) وبناء على ما تقدم - وإذا لم أخطئ الفهم - فإنني أقول: إن حديث: «**ضعوا وتعجلوا**» كان تشريعاً لمرحلة ما قبل تحريم الربا، عامل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير، بنفس تعاملهم في غرماهم من الصحابة إذ ما داموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل، فإنهم لذلك وقد أرادوا تعجيل ديونهم التي لدى الصحابة قبل حلولها، يجب أن يتحملوا إنقاص مستحقاتهم في مقابل الأجل كذلك تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - تحريم الربا تنظيم اقتصادي الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢) راجع: الخراج وصناعة الكتابة - القدامة بن جعفر - تعليق د/ محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر -

(هـ) وقد يفسر هذا الاستنتاج التعارض في ظاهر الروايات آفة الذكر حيث يحتمل بل يرجح أن تكون كل رواية لمرحلة تشريعية من مرحلتي التدرج في تحريم الربا في التشريع المدني، خاصة وأن رواية الإمام البيهقي لحديث بني النضير، وحديث المقداد بن الأسود، كان في سندهما الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، وهو من العبادة الأربعة الثقات، ومن المستبعد عليه الغفلة، ومن المستبعد عليه في رواية حديث المقداد أن يكون قد غاب عنه واقعة بني النضير، فلم يبق إلا احتمال بل رجحان أن يكون حديث بني النضير خاص بمرحلة تشريعية لم يكن قليل الربا وكثيره قد حرم تحريمًا قاطعًا بعد، وأن رواية المقداد كانت بعد التحريم، أي في مرحلة تحريم الأضعاف المضغفة، حيث كان الصحابة لورعهم وخوفهم من الله عز وجل يتركون أي فعل يدور بين الإباحة والتحريم احترازًا من الحرمة.

(و) وعلى ذلك نقول «أولاً» بأن ديون بني النضير والاحتمال فيها قائم أن تكون ناشئة عن بيوع مؤجلة، كان للأجل فيها اعتبار في زيادة ثمن المبيع، أو عن قروض ربوية لا تدخل في نطاق الأضعاف المضاعفة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمرهم بقوله: «ضعوا وتعجلوا» قد راعى تحقيق العدل بين طرفي هذه العلاقات، إذ ما دام أحد العوضين فيها قد زاد بزيادة الأجل، فينبغي أن يكون لنقصان الأجل نفس الأثر في إنقاص هذا العوض.

(ز) كما أقول ثانيًا: بأن حديث بني النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولمرحلة تشريعية سابقة على التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، إلا أنه ومن وجهة نظري يبقى كأصل تشريعي لحكم ما استجد في عصرنا من هاتين المعاملتين:

١- البيع بالتقسيط:

حيث يكون أحد العوضين «المبيع» معجلًا، والثاني «الثمن» مؤجلًا، يتم دفعه على أقساط محددة، وحيث يراعى عند تقرير هذا الثمن أجل استحقاقه، فيزيد بزيادة هذا الأجل، وذلك بما يعني أن للزمن فيه قيمة اقتصادية تبادلية، وبما يقتضي وجوب الحط (الإنقاص) من هذا الثمن عند تعجيل السداد بما يعادل نفس الزيادة التي طرأت عليه عند تأخير السداد، مراعاة للعدل بين طرفي هذه العلاقة، وحتى يكون للزمن في هذا البيع، معيار واحد، أو قيمة اقتصادية واحدة.

٢- القروض بفائدة:

التي تتم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط فيها الزيادة عن أصل القرض بمقدار أجل الاستحقاق، حيث تقتضي العدالة فيها بين المتعاملين بها، وجوب الوضع في مقابل التعجيل، بنفس قيمة الزيادة في مقابل التأخير.

وأنبه إلى أن هذا النظر، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضيء أي نوع من المشروعات على تلك القروض الربوية، وما أردت به إطلاقاً التوصل إلى ذلك، وإنما أردت ألا يتعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرضين يرغب في سداد القرض قبل حلول أجله، حيث إننا إذا منعناه من أن يخصم من الفوائد الواجبة عليه بمقتضى القرض في مقابل التعجيل، نفس مقدار ما وجب عليه في مقابل التأخير فإننا بذلك نعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض، وتكون قد عاملنا الأجل بمعايير مختلفة.

أما إن كان القرض أو الدين، قرض إرفاق، ولم تتقرر للزمن بموجبه أية قيمة تبادلية، وكان قد اشترط فيه الأجل كما هو في مذهب السادة المالكية، وأراد الدائن أو المدين، حلول القرض، فإن شرط الأجل يلغو ويحل القرض ويجب وقتئذ رد المثل في المثلي والقيمة في المنقوم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون لتعجيل الاستحقاق عن مواعده (أي لأجل القرض) أية قيمة تبادلية حيث لم تكن له نفس القيمة عند انعقاد العقد، فإن اقتطعها المقترض فهي من باب الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتتأفي جزاء الإحسان الوارد في الآية {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} فإن تنازل الدائن (المقرض) طواعية بدون شرط أو طلب من المقترض عن جزء من حقه عند قبضه، فهذا من باب المعروف بين العباد والله تعالى أعلى وأعلم.

المحور الثاني
الأساس الفني لتقرير القيمة التبادلية للزمن
في عقود المدائيات
لدى فقهاء القانون والاقتصاد المحدثين

نظريات تبرير الفائدة:

قلما تستعمل كلمة الربا في الأدب الاقتصادي الأجنبي والغربي، على حد سواء بل الشائع في الاستعمال بدلاً منها هو: كلمة الفائدة، مع أن الاقتصاديين يعرفون جيداً أن الكلمتين مترادفتان تماماً في المعنى والمدلول، وإن كانوا يصطنعون تفرقة نظرية بينهما، يكذبها الواقع العملي للفائدة حيث يضعون في ذلك سقفاً أو حداً معيناً للزيادة التي يحصل عليها المقرض أو الدائن، علاوة على أصل رأس ماله، فإن كانت هذه الزيادة أدنى من مستوى هذا السقف أطلقوا عليها لفظ الفائدة، وإن تجاوزته فهي ربا.

غير أن الواقع العملي للفائدة يهدر تماماً وجه التفرقة المتقدم، حيث توجد معدلات فائدة على الدين الواحد، بمسميات مختلفة تزيد في مجموعها عن أي حد للربا الفاحش. ولا يوجد في تاريخ الأدب الاقتصادي العالمي. أن أثار أي موضوع منه، قدرًا من الجدل والنقاش، الذي بدأ ولم ينته بعد، مثل موضوع الفائدة الذي تشعب البحث حوله عبر المدارس الاقتصادية ليتناول نوعين من النظريات قيلت أولهما في تبرير الفائدة، واتصلت الثانية بتحديد سعر الفائدة.

والتحقيق فإن كلمة فائدة دخيلة على الأدب والفكر الاقتصادي الإسلامي شاع استعمالها بهدف الابتعاد عن كلمة الربا، غير المقبولة لدى عامة الناس ولقد كانت كلمة فائدة في مهدها وأصل نشأتها تعني: التعويض الذي يلتزم المدين بدفعه إلى الدائن، عن الضرر الذي لحق به، نتيجة لعدم دفع الدين، المستحق له كاملاً في مواعده المحدد، فهي لهذا كما قيل تعويضاً عن ضرر أصاب الدائن، وبينها وبين الضرر علاقة سببية، وهي لذلك كما قالوا: تخرج عن نطاق الربا المحرم، الذي هو عبارة عن الزيادة المشتركة على أصل الدين، والتي تجب بصفة مطلقة، سواء لحق المقرض ضرر أم لا.

وإذا كانت كلمة فائدة هي التطوير الحديث لكلمة الربا، فإن التطوير الأحدث منها حالياً هو كلمة عائد، حيث تعني كذلك، الزيادة المتولدة عن الأجل في رأس المال المقترض، شأنها في ذلك شأن الفائدة والربا.

وقد جهدت المدارس الاقتصادية وأجهدت نفسها في البحث في بعض الأمور المتصلة بالفائدة وعلى الأخص: في إيجاد مبررات وأسانيد ومعايير للتفرقة بين الربا والفائدة، وفي إثبات العلاقة المباشرة، بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الإدخار والاستثمار والإنتاج.

وقد أثمرت هذه الجهود عن ظهور، عدد ضخم من النظريات في تبرير الفائدة كعائد على رأس المال. وقبل أن نستعرض هذه النظريات فإن لنا عليها ثلاث ملاحظات هي:

١- أن هذه النظريات لا يدعم بعضها بعضاً، وإنما يناقض بعضها البعض أحياناً، ويخطئ بعضها البعض أحياناً أخرى، مما يدل على أنها لا تدافع عن الفائدة عن قناعة حقيقية تبيح أخذها أو إعطاءها.

٢- يشير هذا العدد الضخم من النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة إلى عمق الاختلاف بين مؤسسي وأنصار كل نظرية، حيث لا يوجد اتفاق فيما بينهم سواء من حيث دواعي وجودها أو من حيث معدلاتها وأسعارها.

٣- تدور هذه النظريات جميعها، فتتنافر وتتجادب حول المعاني الآتية:
أن الفائدة إنما هي أجره للنقود، أو هي ثمن لبقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل معين، أو هي المقابل المادي للتضحية والانتظار، أو هي الجزاء المتاح على الإدخار وعدم الاكتناز.

وننبه في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: أننا سوف نقصر حديثنا، على تلك النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة، أخذاً وإعطاءً، دون تلك التي تناولت تحديد معدلاتها وأسعارها وذلك لاتصال الأولى بنطاق بحثنا دون الثانية.

الثاني: أن عرضنا لهذه النظريات ليس معناه ولا من مؤداه أننا نوافق عليها أو نقرها، وإنما هي طبيعة البحث العلمي المجرد، حيث يحتاج المقام منا إلى التعرض للفائدة بوصفها ظاهرة اقتصادية قائمة، بصرف النظر عن حكمنا عليها أو رأينا فيها من الناحيتين الدينية والأخلاقية.

النظريات التي قيلت في

تبرير أخذ وإعطاء الفائدة على القروض

في إيجاز غير مغل فإن أهم ما قيل في تبرير أخذ وإعطاء الفائدة من نظريات علمية هو عشر نظريات هي^(١):

نظرية الربح:

ويقصد بالربح هنا المعنى الخاص له أي الإيجار، إيجار الأرض أو العقارات بصفة عامة، وقد قال أنصار هذه النظرية في تبرير الفائدة بأنه: كما أن الأرض أو الطبيعة تعد أحد عناصر الإنتاج، فإن رأس المال هو الآخر يعد أحد عناصره، وكما أن مالك الأرض، يحصل على عائد لها هو الربح، فإن مالك رأس المال، ينبغي أن يحصل كذلك على عائد مشاركة رأس ماله في العمليات الإنتاجية، وأن على مقترض رأس المال المستخدم له في هذه العمليات أن يتحمل هذا العائد المسمى بالفائدة.

نقد هذه النظرية:

إن نظرة هذه النظرية في قياس الشبه الذي أجرته بين رأس المال والأرض باعتبارهما أداتين من أدوات الإنتاج، إنما هي نظرة مادية بحتة، أغفلت فارقاً مهماً بين المشبه والمشبه به، فالأرض لا تنبت بذاتها حتى مع استخدام أدوات الفلاحة فيها، وإنما تنبت بقدره إلهية، يصور لنا القرآن الكريم بعض جوانبها في قوله تعالى: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بان الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير﴾ الآيتان ٥، ٦ من سورة الحج، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحيها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير﴾ آية ٣٩ من سورة فصلت.

(١) راجع في عرض هذه النظريات أ.د/ يحيى أحمد نصر - المدخل إلى علم الاقتصاد - دار الكتاب الجامعي ص ٢١٦ - د/ درويش صديق - الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية - ورقة للمناقشة من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - أ.د/ صلاح نامق - أسس الاقتصاد الحديث - دار النهضة العربية ١٩٧٢م ص ٢٨٨ - الأستاذ/ وهيب مسيحة، وأحمد نظمي عبد الحميد - نظرية النقود والائتمان مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩ ص ٢٦٣.

فالأرض بذاتها لا تثبت، لأنها ميتة، فهي تحتاج إلى طلاقة القدرة الإلهية لإحيائها، وتؤيد المشاهدة ما تذكره الآية الكريمة {وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون} آية ٤ من سورة الرعد.

ولم تأت نظرية ريكاردو في الريع بجديد، عندما فاوتت في معدلاته بحسب درجة خصوبة الأرض وقربها أو بعدها من المدينة، وإنما هي في مجملها إجتزاء ناقص ومبتور لما ورد في بعض آيات القرآن الكريم، ما نريد أن نقوله هنا هو أن قياس الشبه بين الأرض ورأس المال، كمبرر لحصول الأخير على عائد من العمليات الإنتاجية قياس فاسد، للفارق الشديد بينهما، سواء من حيث التكوين أو الاستعمال، أو مقصود الخالق عز وجل من كل منهما.

٢- نظرية الربح:

والربح هو عائد المنظم في العمليات الإنتاجية، التي يتولى فيها المزج والتأليف والتنسيق بين عوامل الإنتاج، لخلق منتج معين، يتم توزيع عائده على عناصر الإنتاج التي تضافرت في إنتاجه، ومنها عائد المنظم الذي هو الربح، ويبرر أنصار هذه النظرية الفائدة قياساً على الربح انطلاقاً من أن دور رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية، لا يقل أهمية عن دور المنظم، فالأخير مكتوف الحركة، مشلول اليدين، بدون الأول وإذا كان مقدار الربح في العادة، أعلى من مقدار الفائدة، فيما لو كان رأس المال شريكاً في العملية الإنتاجية، إلا أن المقرض أو صاحب رأس المال، قد يفضل الحصول على دخل ثابت محدد معلوم مقدماً، مع كونه أقل، على ربح غير محدد أو معلوم مقدماً مع احتمال زيادته، وهو نتيجة لذلك يتنازل عن الفرق بين ما يتوقع أن يحصل عليه من ربح إذا كان شريكاً، في مقابل ما يضمن حصوله عليه من فائدة عندما يكون مقرضاً.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه النظرية إنما نشأت كنتيجة للفصل بين رأس المال والعمل، والاعتراف بالدور المستقل لكل منهما في العمليات الإنتاجية، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الرغبة في العمل والحافز عليه، من جانب أصحاب رعوس الأموال وتفضيل عنصر الانتظار على عنصر المخاطرة في الحصول على الدخل.

٣- نظرية المخاطر:

وهي تبرر الفائدة أخذًا وإعطاءً، من حيث كونها تعويضًا عن كمية المخاطر التي يتعرض لها المقرض، من جراء إقراض ماله للغير، حيث هناك احتمال إفلاس المقترض وضياع كل أو جزء رأس مال المقرض، وهناك احتمال تعسر المقترض عن رد القرض في موعد استحقاقه، في الوقت الذي قد تشتد فيه حاجة المقرض إلى ماله، خلال أجل القرض أو عند حلول موعد الاستحقاق، مما قد يضطره إلى الاقتراض من الغير بفائدة، لعدم قدرته على استرداد ماله، وهناك احتمال نظرة الميسرة، وهي كلها مخاطر يتعرض لها المقرض من جراء القرض، ويتعين إزاءها على المقترض أن يدفع فائدة على القرض، كتعويض للمقرض عن هذه المخاطر.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه المخاطر مخاطر وهمية لا تعوض المقرض حقيقة عن رأس مال القرض في حالة تعذر الوفاء على المقترض، وإنما هي تكئة لتبرير الفائدة، والذي يعوض المقرض عن مخاطر ضياع رأس ماله هو حصوله على ضمانات السداد، كالرهن أو الكفالة مثلاً.

٤- نظرية أجر الزمن:

وهذه النظرية تبرر الفائدة أخذًا أو إعطاءً من حيث إن تراكم رأس المال لدى المقرض، كان نتيجة للادخار، الذي تطلب حرمانه من التمتع بماله أو بدخله لقدر من الزمن، والمقترض عندما يحصل على مال القرض فإنه ينتفع به قدرًا من الزمن، في مقابل حرمان المقرض من الانتفاع بماله لنفس القدر من الزمن وبدون رأس مال القرض، فلن يكون في وسع المقترض أن ينتج على الأقل بنفس الكفاءة والمقدار والأدوات التي يتيحها له القرض، فكان من المناسب أن يحصل المقرض على أجر القرض، خلال أجل استحقاقه.

نقد هذه النظرية:

إن هذه النظرية مبنية على مجرد الفرض والاحتمال الذي قد يبتعد كثيرًا عن الحقيقة والواقع، فتراكم رأس المال لا يحتاج في كثير من حالاته إلى زمن، فقد يتم بطرق الإرث أو الحصول على جوائز، وهو لا يتطلب بذل مزيد من الحرمان من الاستمتاع بمنافعه، إلا إذا كان طبع مالكة هو الشح والبخل، والشح والبخل قد حصل أثناء تراكم رأس المال لديه على نوع من المتعة واللذة خلال فترة تراكم رأس المال

لديه، قد تفوق في اعتباره متعة الجواد والكريم في إنفاق دخله على طيبات حياته، فضلاً عن أن انتفاع المقترض برأس مال القرض وحصوله على أرباح تبرر إعطاء الفوائد هو أمر احتمالي، فلا يبني عليه التزام قاطع.

٥- نظرية التضحية والانتظار:

وهي قريبة الشبه بنظرية أجر الزمن المتقدمة، وتبرر الفائدة من حيث إن القرض وهو في سبيل ادخاره لمال القرض قد ضحى بحرمان نفسه من الاستمتاع بماله، ثم إنه عند تقديم هذا المال إلى المقترض يضحى بمزيد من الحرمان إلى أجل القرض، وقد يفرض عليه المزيد من التضحية والمزيد من الحرمان، فيما لو امتنع المقترض أو عجز عن السداد، حيث لا يكون بوسع المقرض، إلا أن يتربص إلى نظرة الميسرة، فلا أقل من أن يحصل المقرض على تعويض عن التضحية والانتظار.

نقد هذه النظرية:

إن الاستمتاع بالمال مسألة نسبية واعتبارية في آن واحد وهذه النظرية وأشباهاها تتجاهل حقيقة أن المقرض أو صاحب رأس المال الذي كونه عن طريق الإدخار قد أشيع رغبة لديه، وحصل على متعة متعادلة في نظره أو تفوق مقدار ما يحصل عليه المنفق لماله في وجوه الخير، وهي متعة وسعادة الإحساس بزيادة الرصيد، فهو وإن كان قد حرم نفسه من بعض الاستهلاك الضروري أو الترفي، فقد أشيع في نفسه رغبة زيادة الرصيد، فتكون هذه بتلك، وتبقى الفائدة زيادة مشترطة على رأس مال القرض في مقابل الأجل وهذا هو الربا.

٦- نظرية تفضيل السيولة:

وتبرر هذه النظرية الفوائد انطلاقاً من أن الفرد تعثره بعض العوامل السيكولوجية، التي تدفعه إلى الاحتفاظ بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، دون الاحتفاظ بها في صورة رعوس أموال منقولة أو عقارية وقد قسم الاقتصادي الشهير (كينز) هذه الدوافع إلى ثلاث دوافع هي^(١):

(١) أ.د/ رفعت المحجوب - الطلب الفعلي - دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ١٤٨ وأيضاً: جيمس جوارنتي، ريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئي - ترجمة د/ محمد عبد الصبور - دار المريخ للنشر ص ٤٥٧.

أ- دافع المعاملات:

أي مواجهة المتطلبات أو النفقات الشخصية للفرد، ومتطلبات التشغيل أو التمويل بالنسبة للمنشأة، وذلك بما يعني أن الشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، ينبغي أن يحتفظ لديه بقدر من السيولة، لمواجهة نفقاته ومعاملاته الحالية.

ب- دافع الاحتياط:

حيث ينبغي أن يحتفظ الشخص بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، لمواجهة الأحداث والظروف غير المرئية أو المتوقعة.

ج- دافع المضاربة:

أو انتهاز الفرصة السانحة للاستثمار السريع والمربح تحقيقاً للمثل الاقتصادي الشائع «القرش صياد» لذلك فإن الشخص ينبغي عليه الاحتفاظ بقدر من السيولة، التي تحقق له سرعة عقد الصفقات المجزية التي يندر تكررها.

ألا وإن المقرض عندما يتنازل بمقتضى القرض عن جزء من السيولة لديه، ويفوت على نفسه بالقرض تحقيق هذه الدوافع، ألا وإن المقرض عندما تزيد لديه السيولة بمقتضى عقد القرض، ويحقق لنفسه مزيداً من هذه الدوافع، فمن المناسب أن يحصل المقرض على مقابل تنازله عن منافع السيولة المتقدمة، ومن المناسب كذلك أن يدفع المقرض مقابل حصوله على منافع هذه السيولة.

نقد هذه النظرية:

لم تفرق هذه النظري في تبرير الفائدة أخذاً وإعطاءً بين الدوافع الثلاثة المتقدمة، ولم تراعى أن المقرض قد يطلب القرض لدافع المعاملات، وأن إزالته بدفع المقابل، إنما هو استغلال ممقوت لحاجته إلى المال وإنها في ذلك تساوي بين الفائدة والربا، ثم إن هذه النظرية لم تعن بالبحث عن صيغة أخرى مشروعة لتمويل دافع المضاربة بدلاً من القرض بفائدة.

٧- نظرية أجر السماح باستخدام النقود:

وهي لا تختلف كثيراً عن سابقتها وترى أن النقود لا يتصور الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، ورد بدلها جنساً وقدرًا وصفة، وهي في عمليات الإنتاج لا تختلف عن سائر أدوات الإنتاج الأخرى، وكما أن استخدام أي أداة من أدوات الإنتاج يتيح لمالك الأداة، الحصول على أجر لها يقدر تبعاً لأجل الاستعمال، فكذا في النقود ينبغي أن

يكون للإذن أو السماح باستخدامها مقابل أو أجر هو الفائدة، ويجاب عن هذه النظرية، بما قلناه في النظريات السابقة.

٨- نظرية الملكية الفردية:

وما تخوله من حق مطلق للمالك في استعمال واستغلال ملكه، بما يستوجب عدم حرمانه منه إلا برضاه، وبما يستوجب أن يكون انتفاع الغير به مشروطاً بما يراه المالك مناسباً له من الشروط وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن الفائدة تستند في تقريرها إلى حق ملكية المقرض على أمواله، دون ما سبب اقتصادي آخر يتعلق بالإنتاج أو بالتداول.

نقد هذه النظرية:

لم تنظر هذه النظرية إلى أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً في مختلف الشرائع السماوية والوضعية، وأن له وظيفة اجتماعية ينبغي ألا يتجاوزها المالك وهو بصدده ممارسته للحقوق التي تخولها له الملكية أصلية كانت أو تبعية.

٩- نظرية الإنتاجية:

وتعد الفائدة عند أنصار هذه النظرية الثمن الاقتصادي، الذي يدفع في مقابل حصول المقرض على خدمات رأس مال القرض في عملياته الإنتاجية، أو في إشباع حاجاته، شأن رأس المال في ذلك شأن سائر سلع وخدمات الإنتاج، وهذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقتها.

١٠- نظرية ثمن الوقت:

وبمقتضى هذه النظرية تمثل الفائدة الفرق بين قيمة المال الحاضر وقيمه في المستقبل، باعتبار أن الأموال الحاضرة لها بصفة دائمة قيمة أعلى من الأموال المستقبلية، التي هي من نفس النوع وبنفس المقدار، وتستند هذه النظرية في تفسير هذا الفرق إلى ثلاثة اعتبارات هي:

أ- اختلاف الظروف المتعلقة بحاجات الأفراد وتوقعاتهم في إشباعها مستقبلاً فالفرد الذي يتوقع تحسن أحواله مستقبلاً، يفضل المال الحاضر في إشباع حاجاته الآتية، وذلك خلافاً للفرد الذي يتوقع أن تسوء حالته في المستقبل فإنه يعمل على اكتناز بعض موارده الحالية، ولا يكون مستعداً للتضحية بها من أجل مال مستقبل غير مضمون.

ب- تخلق فنون البيع والإعلان ما يعرف بنظرية تحدي إرادة المستهلك وتولد لديه شهوة الإنفاق لإشباع حاجاته الآتية: وبالتالي سوء تقدير لحقيقة حاجاته المستقبلية.

ج- تفضيل المال الحاضر باعتباره عصفورًا في اليد، يمكن أن تتولد عنه أموال أخرى، خلافًا للمال المستقبل الذي لا تتولد عنه إلا مجرد احتمالات لحقائق ووقائع محسوسة.

وتمثل الفائدة وفقًا لهذه الاعتبارات الفائض أو العلاوة التي تعادل في المبادلات الآنية بين الأموال الحاضرة والأموال المستقبلية.

نقد هذه النظرية:

أثارت هذه النظرية خلافًا واسعًا بين علماء الاقتصاد من حيث وجود الكثير من الأفراد الذين يفضلون المستقبل على الحاضر وهو ما يبرر وجود فئة المدخرين أو المستثمرين، الذين يقدمون مدخراتهم إلى رجال الأعمال. والواقع أن هذه النظريات، وإن كان يشوبها بعض الصحة، إلا أنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لما سبق أو أوضحنا.

وعلى الله قصد السبيل

نتائج البحث

- ١- للزمن في مفهومه الاقتصادي قيمتان: قيمة استعمال، وقيمة مبادلة.
- ٢- أقر فقهاء الشريعة الإسلامية نوعي القيمة المتقدمين، مع ربطهما بحق الانتفاع شرعاً بالمال المراد تقويمه، بما يعني أن ما لا يحل الانتفاع به شرعاً وإن كانت له قيمة استعمال في نظر صاحبه، إلا أن قيمة التبادل مهدرة فيه شرعاً.
- ٣- أن كل التزام يتوقف نفاذه أو انقضاؤه على أمر مستقبل محقق الوقوع لا بد وأن يقترن بالأجل في فقه القانون المدني خلافاً للفقه الإسلامي فإن الأجل لا يقترن - لا يرتبط - إلا بالعقود أو الالتزامات التي يكون له اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد.
- ٤- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الأجل في عقد القرض، حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز شرط الأجل فيه، حيث يقتضي الأجل جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضيه خلافاً للإمام مالك الذي أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد اتفق الفقهاء على حرمة أي منفعة تتولد عن القرض وتشتترط فيه لصالح أي من طرفيه،
- ٥- اتفق فقهاء الشريعة على أن موضوع القرض هو الإرفاق والتبرع بالمنافع، وعلى منع أي شرط أو إجراء يخرج القرض عن موضوعه أو عن طبيعته.
- ٦- جعل جمهور الفقهاء الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، وذلك بما يترتب عليه أن تكون للأجل قيمة تبادلية أو اعتبار في نقص ثمن المسلم فيه في الغالب من حالات بيوع السلم، وفقاً لتوقعات كل من المسلم والمسلم إليه، نائثة عن تعجيل دفع ثمن المسلم فيه، عن موعد تسليمه المحدد في العقد.
- ٧- ولما كان عقد السلم قد شرع على سبيل الرخصة والاستثناء من عقد البيع، والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتوسع فيها، لذلك فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل في عقد السلم من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة يمكن القياس عليها، في عقود المعاوضات الأخرى، فضلاً عن قيام عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الثمن، ربح للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، وهو ما ينقض الاستنتاج المتقدم.
- ٨- أن فقهاء الشريعة المحدثين عندما أجازوا عقد المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم

بذلك قد أفروا بالقيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

٩- أنه لا مجال لبحث القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقود التبرع الخالص، لأنها عقود منجزة وخالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

١٠- لم يجعل المشرع الإسلامي الحنيف للزمن في عقد القرض أي قيمة تبادلية سواء حال حياة القرض أو عند انتهائه نظرًا للاعتبارات الآتية:

أ- إن تقرير هذه القيمة، يخرج القرض عن مضمونه وهو الإرفاق والتبرع بالمنافع.

ب- إن تقرير هذه القيمة يتعارض مع ضمان المقترض للقرض، وبالتالي فإنه يخالف حديث الخراج بالضمان.

ج- إن تقرير هذه القيمة يجعل الأجل أو النسبة سببًا في الزيادة على أصل القرض، وهو مدلول ربا جاهلية.

د- إن تقرير هذه القيمة يتنافى مع كون القرض مبنياً على التمليك وذلك بما يعني أن يدفع المالك الجديد للمال (المقترض) عوضاً عن عين يمتلكها حال تملكه إياها.

هـ- إن القيمة المضافة إلى محل القرض بسبب الأجل هي عين الربا المحرم شرعاً.

١١- إن حديث بني النضير «ضعوا وتعجلوا» كان تشريعاً لمرحلة ما قبل تحريم قليل الربا وكثيره، عامل فيه الرسول يهود بني النضير بنفس تعاملهم مع غرماهم من الصحابة، إذ ما داموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل فإنهم وقد أرادوا تعجيل استحقاق ديونهم فلا بد وأن يتحملوا إنقاص ديونهم بمقدار ما لحق على أجلها من نقص.

١٢- إن حديث بني النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولمرحلة تشريعية سابقة على التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث يبقى أصلاً تشريعياً في حكم:

أ- البيع بالتقسيط الذي تراعى فيه قيمة الزمن عند تحديد الثمن.

ب- القروض بفائدة التي تقع بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣- إن كل جهود علماء الاقتصاد في التفرقة بين الفائدة والربا لم تفلح حتى الآن إلا في إقناع ضعاف الإيمان بما قالوا به من وجوه التفرقة.

١٤- لم ينل أي موضوع اقتصادي آخر حظاً من الجدل والنقاش الذي بدأ ولم ينته بعد مثل موضوع الفائدة على الديون.

١٥- إن ما قيل من نظريات في إباحة الفوائد على الديون يكشف عن ثلاث معانٍ رئيسية هي:

- أ- أن هذه النظرية لا تبرر الفائدة عن قناعة حقيقية بحلها.
- ب- أن الخلاف عميق بين وجهات نظر هذه النظريات.
- ج- أن القاسم المشترك الأعظم بين هذه النظريات هو أن الفائدة أجرة للنقود، أو ثمن لأجل استخدامها، وهي كلها مبررات لا تقرها الشريعة الإسلامية.